association for the prevention of torture

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
منطقة خالية من التعذيب

العدد 05

شتاء ٢٠١٣

تمهيد: الخط الأمامي للوقاية

© APT/Helen Putsman Penet

مارك طومسون
الأمين العام لجمعية الوقاية من التعذيب (APT)

يُكرس عدد الشتاء هذا من النشرة الإلكترونية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للرصد الوقائي لأماكن الاحتجاز. وما لم نكن نعلمه في مرحلة إعداد النشرة هو أنه، بحلول وقت النشر، كنا قد رأينا إنشاء أول آليات وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في منطقة الشرق الأوسط.

وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر، أصدرت الجمعية التأسيسية الوطنية في تونس قانونا لإنشاء هيئة تتألف من ١٦ عضوا مستقلا. ونود أن نعرب عن تهانينا ليس فقط لحكومة تونس، بل أيضا لجميع أولئك الذين دعموا بلا كلل عملية صياغة واعتماد هذا القانون.

لماذا يكون إنشاء هيئة الوقاية من التعذيب في تونس خطوة هامة لمنطقة الشرق الأوسط؟ يقدم مالكولم إيفانز، رئيس لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب، ردا على هذا السؤال في مقاله: " لقد توصلنا إلى إدراك أن الخط الأمامي للوقاية ليس في جنيف، ولا هو في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب: هو في البلد ذاته، وهو الآلية الوقائية الوطنية". والأهم من ذلك، يكتب، هو أن الآلية الوقائية الوطنية مستقلة حقا، وأن لديها الموارد والخبرات اللازمة لأداء مهامها " بإنصاف وجرأة ".

وكما يوضح الأستاذ إيفانز، هناك القليل نسبيا من الممارسة بشأن الآليات الوقائية الوطنية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. لذا، فإن المنتدى الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لرصد أماكن الاحتجاز ومنع التعذيب هو مبادرة جديرة بالترحيب، التي تجمع بين منظمات المجتمع المدني من تسعة بلدان من المنطقة لدعم الرصد المستقل لأماكن الاحتجاز. ويمكنكم قراءة المزيد عن المنتدى وعن دور الآليات الوقائية الوطنية في هذه النشرة الإلكترونية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عن منع التعذيب.

مقدمة

رصد أماكن الاحتجاز يمكن أن ينقذ الأرواح ويكفل الحفاظ على كرامتهم وأمنهم!

ميرفت رشماوي
مستشارة في مجال حقوق الإنسان

نعلم جميعنا نحن الذين نعمل في مجال حقوق الإنسان أهمية منع الانتهاكات قبل وقوعها. ويدرك الكثير منا ممن زاروا أماكن الاحتجاز، أو ممن عملوا في قضايا الاحتجاز أهمية رصد أماكن الاحتجاز من أجل منع الانتهاكات، وتحديد الانتهاكات في أقرب وقت ممكن بعد حدوثها، وطلب الإنصاف لمثل هذه الانتهاكات. كما يمكن أن يكون لرصد أماكن الاحتجاز دور أساسي في تحديد توصيات لإجراء تغييرات في القوانين والسياسات والممارسات من أجل جعلها تتماشى مع المعايير الدولية. وهذه التغييرات أساسا لضمان الحفاظ على حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

ويأخذ رصد أماكن الاحتجاز أشكالا عديدة: غالبا ما يتم تنفيذه من خلال إجراء الزيارات إلى أماكن الاحتجاز. وفي بعض الأحيان، يجب أن يحدث رصد مكان ما للاحتجاز حتى بعد إخلاء أماكن الاحتجاز من السجناء. وهذا على سبيل المثال هو ما يحدث الآن في ليبيا، وما سيحدث في وقت لاحق في سوريا. ويتيح لنا هذا أن نفهم ما حدث في أماكن الاحتجاز تلك والتأكد من أن هذا لن يحدث مرة أخرى.

والزيارات لها أنواع مختلفة. فيمكن أن تكون زيارات عميقة تدوم عادة لأيام وتشمل فريقا كبيرا متعدد التخصصات؛ وزيارات مخصصة لغرض ما والتي عادة ما تكون قصيرة، والزيارات المفاجئة إلى مكان واحد محدد، بفريق صغير، والزيارات المواضيعية التي عادة ما تكون زيارات متمركزة إلى عدد من الأماكن. وعموما فهي تشمل فريق عمل متخصص. والزيارات المنتظمة والمفاجئة لأماكن الاحتجاز هي واحدة من أكثر الطرق فعالية لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في جميع أماكن الاحتجاز. ويمكن أن تساعد النقاط الأربعة التالية في تنفيذ الزيارات:

١. الإعداد للزيارة: قبل الزيارة، سيكون من الضروري تجميع وتحليل المعلومات المتاحة من الزيارات السابقة والموارد المتاحة؛ وتحديد أهداف محددة واضحة لهذه الزيارة، وتنظيم عمل فريق الزيارة بما في ذلك إعداد الاستمارات أو الاستبيانات لاستخدامها، وتحديد المهام والمسؤوليات والاهتمام بالأمور اللوجستية.

٢. التوثيق المهني والموضوعي في الموقع: من الضروري أن تتأكد من أن توثيقك الزيارة يجب ان يكون مهني وموضوعي. ويشمل ذلك التأكد من أنك تأخذ وجهة نظر مختلف الأطراف، بما في ذلك الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ والسلطات بما فيها تلك المسؤولة عن مرفق الاحتجاز؛ والمصادر المتاحة الأخرى للمعلومات بما في ذلك المحامين والأطباء والأسرة، وأخيرا ملاحظات فريق الزيارة.

٣. التحليل: بعد الزيارة، يجب تجميع وتحليل المعلومات الواردة من الزيارة فيما يتعلق بالمعايير الوطنية والدولية. ومن المهم أن تدرك أن المعايير الوطنية في بعض الأحيان لا تتفق مع المعايير الدولية، أو أنها إذا كانت، لا يتم احترامها في بعض الأحيان. وتحديد ما إذا كانت المشكلة كائنة في القانون أو الممارسة أو كليهما يشكل عنصرا هاما للخطوة التالية: توصياتك والمتابعة.

٤. صياغة التوصيات والمتابعة: وبعد ذلك سيتم استخدام تحليلك في صياغة توصيات أكثر جوهرية وعملية، بدلا من مجرد الإشارة إلى المشاكل أو المعايير الدولية. فمن المهم أن تتأكد من المتابعة السريعة للحالات التي تتطلب تدخلا عاجلا، مثل تلك المتعلقة بالعلاج الطبي، أو أولئك الذين كانوا في عزلة عن العالم الخارجي. وينبغي الانتهاء من التقرير والتوصيات بعد وقت قصير من الزيارة، ويجب تقديمها إلى الشخص المسؤول عن المكان وإلى السلطات العليا إذا لزم الأمر.

لذلك، لا تمثل زيارات الرصد غاية في حد ذاتها بشكل واضح بل هي الخطوة الأولى في عملية طويلة الأجل لتحسين معاملة المحتجزين وظروف الاحتجاز من خلال الحوار التعاوني مع السلطات. ولكي يكون للزيارات التأثير الوقائي المقصود، من المهم أن يحترم القائمون بإجراء الزيارات بعض المبادئ الأساسية والمعايير الأخلاقية. وفيما يلي ملخص مختصر جدا عن هذه المعايير المشتركة. وللمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، يرجى الضغط هنا للحصول على معلومات ومواد اضافية من جمعية الوقاية من التعذيب.

المحتويات

تمهيد: الخط الأمامي للوقاية ١

مقدمة: رصد أماكن الاحتجاز يمكن أن ينقذ الأرواح ويكفل الحفاظ على كرامتهم وأمنهم! ١

١. مقالات رأي ٣

رصد أماكن الاحتجاز في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - أهمية البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ٣

عضوية الآليات الوقائية الوطنية - المعايير والخبرات ٦

٢. أحدث التطورات ٨

التعذيب في ليبيا ٨

الحبس الانفرادي ٨

القواعد النموذجية الدنيا ٨

عقوبة الإعدام ٩

حالات الاختفاء القسري ٩

تحقيق العدالة والأهداف الإنمائية للألفية ٩

المحاكم العسكرية ٩

المساعدة القانونية ٩

النساء في الاحتجاز ٩

حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم ١٠

دور المنظمات غير الحكومية في الاستعراض الدوري الشامل ١٠

٣. من الميدان ١٠

إعادة تمثيل تدمر: عندما لا تكفي الكلمات... ١٠

تشكيل جيل جديد من المراقبين المستقلين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ١١

تجربة مؤسسة الحق في زيارة مراكز الاحتجاز والتوقيف ١٢

٤. قائمة مطبوعات جمعية الوقاية من التعذيب ١٣

٥. اسئلة واجابات ١٥

حماية المهاجرين غير النظاميين في الاحتجاز ١٥

كيف ينبغي أن تستجيب الجهات الفاعلة الوطنية للتحفظات على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؟ ١٦

١- **لا ضرر ولا ضرار:** يكون المعتقلون ضعفاء بشكل خاص وينبغي دائما أن يراعي الزوار سلامتهم.

٢- **ممارسة الحكم الجيد:** يجب أن يكون المراقبون على بينة بالمعايير والقواعد التي يقومون برصدهم على أساسها. ومع ذلك، أيا كان عددهم، والأهمية والدقة، لن تكون القواعد بديلا للحكم الشخصي الجيد والحس السليم.

٣- **احترام السلطات والموظفين المسئولين:** يجب إقامة الاحترام بين الموظفين والفريق الزائر، وإلا سيكون العمل في أماكن الاحتجاز عرضة للخطر. وينبغي على الزوار احترام سير عمل السلطات دائما ومحاولة التعرف على المستويات الهرمية ومسؤولياتهم لمعالجة أي مشكلة على المستوى الصحيح.

٤- **احترام الأشخاص المحرومين من حريتهم:** أيا كانت أسباب الحرمان من الحرية، يجب أن يعامل المحرومون من حريتهم باحترام وأدب. وينبغي أن يقدم الزائر نفسه أو نفسها دون المساس بالخلفية الثقافية أو وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٥- **التمتع بالمصداقية:** ينبغي أن يشرح الزوار بوضوح، إلى المحتجزين والموظفين، أهداف وحدود أعمالهم للرصد ويتصرفون وفقا لذلك. ولا يتعين عليهم أن يقطعوا أي وعد لن يستطيعوا الوفاء به وعدم اتخاذ أي إجراء لا يستطيعون اتباعه.

٦- **احترام السرية:** احترام سرية المعلومات المقدمة في المقابلات الخاصة أمر ضروري. وينبغي على الزوار ألا يقدموا أي عرض باستخدام اسم أحد المعتقلين من دون موافقة صريحة منه أو منها.

٧- **احترام الأمن:** يشير الأمن إلى الأمن الشخصي للزوار، وأمن المعتقلين الذين على اتصال بهم وأمن مكان الاحتجاز. فمن المهم احترام القواعد الداخلية للأماكن التي تتم زيارتها وطلب المشورة أو طلب أي ترخيص خاص من المسئولين حين الحاجة.

٨- **التمتع باللاتساق والمثابرة وصبورا:** تتأس شرعية آلية الزيارة على مر الزمن، نتيجة لأهمية واستمرار واتساق العمل. ويتطلب رصد أماكن الاحتجاز الكفاءة والانتظام والاستمرارية. فإنه يشمل زيارة نفس الأماكن بانتظام واستمرار، وبناء أدلة كافية لاستخلاص استنتاجات على أسس سليمة وتقديم التوصيات. ومن الضروري المثابرة في أنشطة المتابعة أيضا.

٩-**التمنع بالدقة الاتقان:** من المهم أثناء الزيارة جمع معلومات سليمة ودقيقة لكي تكون قادرا على صياغة تقارير موثقة بشكل جيد وتقديم التوصيات ذات الصلة.

١٠ - **التمتع بالحساسية:** وخاصة عند إجراء المقابلات مع المحتجزين، ينبغي أن يكون الزائرون حساسين لحالة ومزاج واحتياجات الفرد، ولضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية أمنه أو أمنها أيضا. وفي حالات الادعاءات بحدوث التعذيب وسوء المعاملة، ينبغي أن يدرك المراقبون إمكانية إعادة الصدمات.

١١- **التمتع بالموضوعية:** يجب أن يسعى المراقبون جاهدين إلى تسجيل الوقائع الفعلية، والتعامل مع كل من الموظفين والسجناء بطريقة غير مصبوغة بالمشاعر أو الآراء المسبقة.

١٢- **التصرف بنزاهة:** ينبغي أن يعامل الزائرون جميع المعتقلين والسلطات والموظفين وزملاءهم بأدب واحترام.

١٣ - **التمتع بالوضح:** داخل مكان الاحتجاز، ينبغي أن يتأكد الزائرون من أن الموظفين والمحتجزين يعلمون منهجية وصلاحيات الهيئة الزائرة، وأنهم يعرفون كيفية التعامل معهم. وينبغي على الزوار ارتداء وسيلة لتحديد الهوية. وخارج مكان الاحتجاز، ينبغي القيام بالدعاية لعمل آليات الزيارة من خلال التقارير المكتوبة والاستخدام الحذر لوسائل الإعلام.

للحصول على معلومات عن عمل جمعية الوقاية من التعذيب بشأن رصد اماكن الاحتجاز ومزيد من الموارد، يرجى الضغط هنا.

١. مقالات رأي

رصد أماكن الاحتجاز في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - أهمية البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

مالكولم د. ايفانز
أستاذ القانون الدولي، جامعة بريستول،
رئيس، لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب

بالتأكيد لن يحتاج قراء النشرة الإلكترونية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى مقدمة إلى البروتوكول الاختياري، البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. فبعد استغراقه ٢٥ عاما لصياغته، دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦، وهناك الآن ٦٩ دولة طرف من جميع أنحاء العالم. ولابد من القول بأن مشاركة الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ليست كبيرة كما ينبغي، حاليا لا يوجد سوى ثلاث دول أطراف من المنطقة - لبنان وتونس وموريتانيا. ومع ذلك، هذا 'التعداد' من الدول يقلل بشكل كبير من أهمية البروتوكول الاختياري، والآليات التي أنشأها، للمنطقة. وعلى الصعيد الدولي، أنشأ البروتوكول الاختياري لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب - التي، على الرغم من اسمها ليست لجنة فرعية على الإطلاق، و مع وجود ٢٥ عضوا، هي في الواقع أكبر من الهيئات العشرة المنشأة بموجب معاهدات التي أنشئت بموجب مختلف معاهدات حقوق الإنسان للأمم المتحدة. واللجنة الفرعية لمنع التعذيب فريدة من نوعها داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمتعها بصلاحية زيارة أي مكان للاحتجاز في أي دولة طرف في أي وقت تختاره للقيام بذلك، لكي تحدد بنفسها مباشرة حالة هؤلاء الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتقدم توصيات سرية إلى السلطات وتجري حوارا معها بشأن تنفيذها. وحتى الآن، زارت اللجنة الفرعية بلدا واحدا فقط في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا- لبنان، في عام ٢٠١٠ - ولازال التقرير والحوار الناشئ عن تلك الزيارة في طي الكتمان حتى الآن.

إذا كان هذا هو كل ما نص عليه البروتوكول الاختياري، فإنه سيكون قد قدم موضوعا ذو شأن عظيم. ومع ذلك، وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب البروتوكول الاختياري من جميع الدول الأطراف أن تنشئ، في غضون سنة واحدة من

تاريخ انضمامها كطرف في البروتوكول الاختياري، 'آلية وقائية وطنية، التي تكون هيئة محلية مستقلة تماما، والتي تتمتع أيضا بنفس الصلاحيات لزيارة أي مكان حيث تشتبه في وجود أشخاص محرومين من حريتهم داخل الولاية القضائية للدولة، ولديها القدرة على الحصول على جميع المعلومات والسجلات ذات الصلة، وتقدم توصيات نتيجة لهذه الزيارات. وهناك أشياء أخرى يجب على الآلية الوقائية الوطنية أن تكون قادرة على القيام بها أيضا - تشمل التعليق على التشريعات القائمة ومشاريع التشريعات ذات الصلة واستمرار الاتصال باللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

وتستحق هذه النقطة الأخيرة التركيز عليها. فالآلية الوقائية الوطنية المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري يجب أن تكون مستقلة وظيفيا. كما ينبغي أن تكون قادرة على التواصل، والاجتماع، مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. ونتيجة لذلك، لن يكون هذا مطلوبا منها من النظام الدولي، ولكنها تصبح، في الواقع، جزءا من النظام الدولي لمنع التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز. وتظل اللجنة الفرعية على اتصال وثيق حقا مع الآليات الوقائية الوطنية التي أنشئت، وتحاول زيارتها كلما أمكن، على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي. وفي الواقع، أنشأت اللجنة الفرعية مؤخرا ممارسة إجراء "الزيارات الاستشارية للآلية الوقائية الوطنية"، التي تركز فيها على الاجتماع بالآليات الوقائية الوطنية ومعرفة المزيد عن كيفية قيامها بأعمالها الخاصة بالزيارة. وفي كثير من الأحيان ندعو الآليات الوقائية الوطنية لدوراتنا في جنيف ومناقشة أعمالها وممارساتها بمزيد من التفصيل، لمعرفة المزيد عن التحديات التي تواجهها، وكيف نتمكن نحن، اللجنة الفرعية، من مساعدتها. ولماذا؟

والجواب بسيط جدا. لقد توصلنا إلى إدراك أن "الخط الأمامي" للوقاية ليس في جنيف، ولا في اللجة الفرعية لمنع التعذيب: هو في البلد نفسه، وهو الآلية الوقائية الوطنية. فهي التي تتمركز في البلد نفسه، وتتمكن من زيارة أماكن الاحتجاز والعودة إليها على أساس متكرر. ونحن - الذين يجب أن تشعر بالقلق مع ما يقرب من ٧٠ دولة - لا نتمكن من فعل ذلك بأنفسنا. ومن خلال العمل عن كثب مع الآليات الوقائية الوطنية، نتمكن من أن نكون قريبين من الرصد الروتيني لأماكن الاحتجاز في جميع الدول الأطراف، ومن خلال العمل معها يمكننا، معا، دعم بعضنا البعض، ونكون أكثر فاعلية من عملنا بشكل منفصل.

وبطبيعة الحال، يمكن أن ينجح ذلك إذا، كما يتطلب البروتوكول الاختياري، كانت الآلية الوقائية الوطنية 'مستقلة' بالفعل ولديها الموارد والخبرة اللازمة، لتكون قادرة على الاضطلاع بمهامها بالكامل، بإنصاف وبجرأة. ودورنا بصفتنا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب هو التأكد من أن هذا هو الحال. وفي الواقع، يلزم البروتوكول الاختياري اللجنة الفرعية بالعمل مع الدول الأطراف، وتقديم المشورة لها ومساعدتها في إنشاء آلياتها الوقائية الوطنية. وتم إنشاء نحو ٥٠ آلية وقائية وطنية في جميع أنحاء العالم وهكذا اكتسبت اللجنة الفرعية قدرا كبيرا من الخبرة في كيفية القيام بذلك على نحو فعال.

واحدة من نقاط القوة العظيمة بالبروتوكول الاختياري هي أنه لم يحدد "نموذجا" واحدا للآلية الوقائية الوطنية. يختلف كل بلد، وكل نظام قانوني، ولذلك فمن الحق تماما أن تختلف كل آلية وقائية وطنية عن تلك التي توجد في مكان آخر. وما يهم ليس 'كيفية' تكوينها، ولكن ما إذا كانت مستقلة أم لا، وما إذا كانت تتمتع بصلاحيات واسعة بالقدر الكافي، وما إذا كانت لديها الموارد لتكون قادرة على القيام بعملها و ايضا أمر ربما لا يتم التأكيد عليه بالقدر الكافي هو ما إذا كانت يتم السماع إليها فعلا وتؤخذ على محمل الجد من قبل السلطات في الدولة المعنية.

هناك، حتى الآن، ممارسة قليلة نسبيا بشأن الآليات الوقائية الوطنية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. أنشأت تونس فقط الآلية الوقائية الوطنية رسميا، في شهر أيلول/سبتمبر من هذا العام فقط. ومع ذلك، كان هناك قدر كبير من النقاش حول الآليات الوقائية الوطنية، ما تستطيع القيام به، ومن هم أعضاؤها، في العديد من الدول في مختلف أنحاء المنطقة، سواء في الدول الأطراف وغيرها. وأجريت مناقشات مستفيضة في دول أخرى - تشمل الجزائر، ولبنان، وموريتانيا، والمغرب - حول ما هو المتوقع من الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري. وبالإضافة إلى ذلك، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أنشأت البحرين بموجب مرسوم ملكي لجنة جديدة لحقوق السجناء والمعتقلين، الديباجة التي تشير صراحة إلى أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وكما يبين هذا، البروتوكول الاختياري هو مصدر الإلهام، ومصدر للمعلومات، لإنشاء آليات المراقبة والآليات الوقائية في جميع الدول - وليس فقط في الدول الأطراف.

إذن، يتضح أن أهمية إنشاء آليات مستقلة لزيارة أماكن الاحتجاز مفهومة جيدا في العديد من الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتثمن أهمية القيام بذلك بطريقة تتوافق مع البروتوكول الاختياري على نطاق واسع. ومن ثم، يكون من المهم بالنسبة لجميع الدول في المنطقة التأكد من أنها لا تملك فقط نظما مستقلة لرصد أماكن الاحتجاز، بل أن تلك النظم تعكس المبادئ الأساسية لنظام البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

ومن أجل المساعدة على أداء ذلك، أصدرت هيئات مثل جمعية منع التعذيب أدلة وكتيبات قيمة للغاية. وحاولت اللجنة الفرعية بنفسها مساعدة الدول، والآليات الوقائية الوطنية والمجتمع المدني من خلال وضع المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية (CAT/OP/12/5 2010)) و 'أداة التقييم الذاتي التحليلي' للآليات الوقائية الوطنية (CAT/OP/1 2012). ومع ذلك، لا يوجد بديل عن إجراء المناقشات وجها لوجه، وقد وجدت اللجنة الفرعية أنه من المفيد للغاية القدرة على الاجتماع مع المجتمع المدني ومع هؤلاء المسؤولين عن تطوير وإنشاء الآليات الوقائية الوطنية في مرحلة مبكرة من أجل المساعدة باطلاعهم على توقعاتها للآلية الوقائية الوطنية، مما يسمح لهم بضمان تأسيسها وفقا لعملية شاملة وشفافة توفر أساسا قويا لعملها في المستقبل. وقد أظهرت التجربة أن هناك عددا من الصعوبات التي تنشأ في كثير من الأحيان في التطبيق العملي. وفي

الجزء المتبقي من هذا التعليق، سوف أبرز عدد قليل منها.

(أ) ما هو مكان الاحتجاز؟

المغزى الكامل لنظام البروتوكول الاختياري هو ضمان القضاء على التعذيب والمعاملة السيئة نتيجة للزيارات الوقائية للأماكن التي يحتمل فيها حرمان الأشخاص من حريتهم من قبل السلطات العامة، أو بموافقتها أو سكوتها عن التعذيب وسوء المعاملة. ومن ثم، المهم هو إدراك أن المسألة ليست فقط عن إجراء الزيارات إلى السجون أو مراكز الشرطة، على الرغم من أهميتها. فقائمة الأماكن الممكنة التي يمكن فيها احتجاز الناس هي - حرفيا - لا نهاية لها. قد يكون العديد منها أماكن 'رسمية'، والبعض الآخر قد يكون أماكن غير رسمية. وقد تعتقد الآلية الوقائية الوطنية (أو اللجنة الفرعية) احتجاز الناس من جانب الموظفين العموميين في الطوابق السفلية من مباني المكاتب والمصانع والمستودعات أو في أماكن تحت الأرض؛ أو في عربات النقل والقطارات والطائرات أو السفن التي ترفع علم في البحر! ويجب أن تتمتع الآلية الوقائية الوطنية بالسلطة لزيارة أي مكان تشتبه في اعتقال الناس فيه من قبل السلطات العامة. وقد يشمل ذلك المستشفيات ودور الرعاية الاجتماعية ودور الأيتام والمنشآت العسكرية، والمطارات، والموانئ البحرية، ومراكز احتجاز المهاجرين، ونقاط الحدود، وغيرها، بناء على التشريع والممارسة في البلد المعني. وتحاول العديد من الدول – يرغب الكثير منها في المساعدة - وضع قوائم للأماكن التي تقع ضمن ولاية الهيئة الزائرة. ويمكن أن تفيد هذه القوائم في التذكير باتساع الأماكن الممكنة للاحتجاز، ولكن لا ينبغي أن تكون " محددة". فمن الممكن اضعاف اهداف الرصد الوقائي لأماكن الاحتجاز إذا وضعت قائمة بصورة محددة. واللغة العامة، كما في البروتوكول الاختياري، هي الأفضل: الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم .

(ب) من هو المحتجز؟

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب واضحة بهذا الشأن: المحتجز هو أي شخص ليست لديه حرية مغادرة مكان ما. فإن لم تتمكن من "الخروج أو الابتعاد" عن المكان أو المسؤول عندما ترغب في القيام بذلك، عندئذٍ فأنت محتجز. وفي بعض الأحيان قيل أن أولئك الذين اعتقلوا رسميا بأمر من المحكمة، بعد الحضور أمام المحكمة، يحتجزوا رسميا: أو أولئك الذين ألقي القبض عليهم رسميا، الخ. وهذا أمر غير صحيح. فهذا من شأنه استبعاد عدد كبير من الناس الذين يخضعون في أي لحظة لسلطة سلطات الاحتجاز ويكونوا في مواقف الضعف المحتملة.

(ج) متى يتم إجراء الزيارات؟

لكي تكون فعالة، يجب أن تكون أليات الزيارة قادرة على تنفيذ كل زيارة، كلاهما المعلنة وغير المعلنة في أي وقت - ليلا أو نهارا، في أيام الأسبوع أو في عطلة نهاية الأسبوع، في يوم عمل أو يوم عطلة رسمية. وبعد كل شيء، أماكن الاحتجاز لا تغلق قط! ويجب أن يعرف المسؤولون عن هذه الأماكن إمكانية حدوث مثل هذه الزيارات – لكي يسمحوا للمراقبين بالدخول - ولكنهم لا يجب أن يعرفوا وقت حدوثها. وإذا تأخر الدخول في أي وقت، يجب الإبلاغ عن ذلك.

(د) من يتولى إجراء الزيارات؟

بالطبع، يتولى أعضاء أو موظفو الآلية الوقائية الوطنية إجراء هذه الزيارات - الذين يجب أن يكونوا مستقلين عن المؤسسات التي تتم زيارتها وعن الدولة نفسها. وفي بعض البلدان، يشكل أعضاء الآلية الوقائية الوطنية فريقا (قليل مثل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب)، يتولى إجراء الزيارات شخصيا. وفي بلدان أخرى تكون الآلية الوقائية الوطنية مؤسسة - مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو مكتب أمين المظالم - ومن ثم يكون الموظفون الفنيون من تلك الهيئة - التي يجب أن تكون هي نفسها مستقلة تماما – هم من يتولى إجراء الزيارات ويصدرون تقارير بالنيابة عنها. وهناك نماذج كثيرة، ولكن العنصر الأساسي هو نفسه: يجب أن يكون أعضاء الآلية الوقائية الوطنية وأولئك الذين يجرون الزيارات مستقلين تماما عن سلطات الاحتجاز. ومن الواضح، أن أولئك الذين يعملون في الدولة لتشغيل أو إدارة أماكن الاحتجاز لا يمكن أن يكونوا أعضاء بالآلية الوقائية الوطنية، ولا القضاة الذين لا يزالوا بالخدمة ولا المدعون العامون وغيرهم من المشاركين في إقامة العدل. وفي العديد من البلدان، هؤلاء المسئولون لديهم أدوار قيمة كزوار في حد ذاتهم، والإشراف على تنفيذ الأحكام. هذا، بالإضافة إلى الآلية الوقائية الوطنية، و ليس بدلا منها، أو كجزء منها.

ويجب توضيح ذلك بالقدر الكافي (رغم أن هذا ليس هو الحال دائما). ومع ذلك، فمن المهم أيضا أن يكون التركيز الأساسي للمشاركين في عمليات الرصد الوقائي لأماكن الاحتجاز على المنع. فهم ليسوا آلية لتقديم الشكاوى، ولا يحققون في ادعاءات أو شكاوى محددة. ولا يقومون بالتفتيش على العمل العام لنظام الحبس (أي مدققون مؤسساتيون). ومن المهم أيضا أن يكون لدى أولئك الذين يجرون الزيارات مجموعة واسعة من الخبرات ذات الصلة بدورهم – حتى الأطباء والمحامون وعلماء النفس والأطباء النفسيون، والمحاسبون، والشخصيات الدينية، والعديد من الخبرات المهنية أو الخبرة العملية الأخرى (بما في ذلك المعتقلون السابقون) جميعهم يجب أن يكون لديهم أفكار قيمة. والتمثيل من الجنسين والعرق الأقليات هي أيضا من العوامل الهامة - ولكن قبل كل شيء يجب أن يكون المشاركون في الرصد قادرين على الانخراط بشكل فعال مع جميع أولئك الموجودين في سياق الاحتجاز - بما في ذلك موظفي الاحتجاز فضلا عن المعتقلين. والقدرة على اكتساب الثقة، واحترام ثقة جميع من يقابلون ومن يشاركون في سياق عملهم هما متطلب أساسي للمراقب الجيد.

يركز رصد الاحتجاز بموجب البروتوكول الاختياري بوضوح ودقة على معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وعلى كل ما يكون له تأثير على ذلك. وعلى حد قول اللجنة الفرعية، "يقتضي منع التعذيب وسوء المعاملة أكثر من مجرد الوفاء بالالتزامات القانونية. وبهذا المعنى، يشمل منع التعذيب وسوء المعاملة - أو ينبغي أن يشمل - أكبر قدر ممكن من الأمور التي من شأنها أن تسهم في حالة معينة في تقليل احتمال أو خطر وقوع التعذيب أو سوء المعاملة. ولا يستلزم هذا النهج فحسب أن يحصل الوفاء بالالتزامات والمعايير الدولية بل كذلك أن تولى العناية لكل العوامل الأخرى ذات الصلة بتجربة ومعاملة المحرومين من حريتهم التي ستكون بحكم طبيعتها محددة السياق"، (CAT/OP/12/6 (2010) الرجاء الضغط هنا.

رصد الاحتجاز بموجب البروتوكول الاختياري هو، على أحد المستويات، عملية معقدة وصعبة. وعلى مستوى آخر، هو أيضا عملية مباشرة للغاية، وهناك خطر يجعله يبدو أكثر صعوبة مما هو عليه. والمطلوب حقا من جميع المشاركين هو الرغبة في أن يكونوا منفتحين وصادقين وواقعيين: يأخذك الحس السليم أيضا إلى حدٍ بعيدٍ جدا. وحتى الآن يعتقد الجميع أنهم أحرار في التحدث علنا، وبصراحة وواقعية عن واقع الاحتجاز – وقد وُضع البروتوكول الاختياري لمساعدة الجميع على استشعار طريقهم نحو ذلك.

عضوية الآليات الوقائية الوطنية - المعايير والخبرات

© APT/Helen Putsman Penet

إستر شوفيلبيرجير
مسئولة برنامج الشرق الأوسط
جمعية الوقاية من التعذيب (APT)

أصدرت الجمعية الوطنية التأسيسية التونسية قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمنع التعذيب في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وبذلك، تضع تونس الأساس القانوني للآلية الوقائية الوطنية المطلوب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وهو الأول من نوعه في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ورحبت المنظمات غير الحكومية الدولية والتونسية بهذا التشريع، ودعت البرلمان التونسي إلى تعيين خبراء مستقلين ومؤهلين لهذه الهيئة الجديدة[١].

وفقا للقانون، الذي لم ينشر بعد حتى تاريخ كتابة هذا المقال، سوف تتألف الهيئة الوطنية من ١٦ عضوا مستقلا. سيأتي ستة من الأعضاء من المجتمع المدني، وسيكون اثنان مهم من أساتذة الجامعات، وعضو واحد متخصص في حماية الطفل، واثنان من المحامين، وثلاثة أطباء واثنان من القضاة المتقاعدين. وسيتم تعيينهم من قبل السلطة التشريعية (إما الجمعية الدستورية أو البرلمان المقبل). أما بالنسبة للمحامين والأطباء سيتم اختيارهم عن طريق نقاباتهم المهنية.

ما هو دور آلية الوقاية؟

تتمتع آليات الوقائية الوطنية بصلاحية إجراء زيارة منتظمة لجميع أنواع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم. وينبغي أيضا أن تكون لديها القدرة على دخول جميع أماكن الاحتجاز، دون قيود، والحصول على كافة المعلومات وأن تكون قادرة على التحدث مع الأشخاص المحتجزين على انفراد. وينبغي أن تؤدي زياراتها إلى تقارير وتوصيات واقعية لتحسين حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم. كما يمكن للآليات الوقائية الوطنية الإدلاء بتعليقاتها بشأن القوانين والأنظمة واقتراح الإصلاحات.

- أي نوع من المهارات والمؤهلات التي يحتاجها المرشحون لعضوية هذه الآليات الوقائية الوطنية؟
- ماذا تحتاج هيئات الترشيح والتعيين مراعاته عند اقتراح المرشحين؟

ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على سلسلة من المعايير. وبالإضافة إلى ذلك، يمكننا أيضا استخلاص بعض الدروس الأولية من الآليات الوقائية الوطنية القائمة وهيئات الرصد في مناطق أخرى من العالم.

١ «إقرار القانون التونسي لإنشاء الآليات الوقائية الوطنية يعطي الأمل في مستقبل خال من التعذيب»، بيان صحفي مشترك صادر من قبل ١٧ منظمة غير حكومية؛ «فرصة تاريخية لمكافحة التعذيب»، هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٣/١٠/١٤؛ «الحرمان من الحرية وليس الحرمان من الحقوق»، الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، ٢٠١٣/١٠/٢١.

وهذه الاعتبارات مهمة أيضا لتعيين الأعضاء لهيئات رصد الاحتجاز المستقلة الأخرى، مثل لجنة حقوق السجناء في البحرين، التي أنشئت بمرسوم ملكي في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وهي تتكون من ١١ عضوا يتمتعون بصلاحية إجراء زيارات وقائية لأماكن الحرمان من الحرية. ولم يتم تعيين الأعضاء بعد أيضا. ودعت جمعية منع التعذيب البحرين إلى تعيين أعضاء مستقلين ومؤهلين لهذه اللجنة[٢]. والبحرين ليست دولة طرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ولكنها استوحت من البروتوكول الاختياري عند إنشاء هذه اللجنة الجديدة.

١. معايير البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

الرصد الوقائي مهمة متخصصة تتطلب تفانيا شخصيا ومهارات محددة: يمكن للآليات الوقائية أن تكون فعالة فقط إذا تألفت من الأشخاص الذين يجمعون بين كل من التفاني من أجل القضية والمهارات المطلوبة لإجراء الرصد. وتتكون الآليات الوقائية الوطنية عموما من فئتين أو ثلاث فئات من الأفراد: أعضاء الآلية الوقائية الوطنية، وموظفي الآلية الوقائية الوطنية و (أحيانا) خبراء خارجيين. والأعضاء هم الأشخاص المعينين رسميا بالمؤسسة، في حين يتم تعيين الموظفين من قبل الأعضاء لدعم عملهم. ويمكن لبعض الآليات الوقائية الوطنية الاستعانة بالخبراء الخارجيين لأداء مهام محددة مثل زيارات أنواع خاصة من أماكن الاحتجاز.
الاستقلالية

أولاً وقبل كل شيء، يجب أن يكون أعضاء وموظفون وخبراء الآلية الوقائية الوطنية مستقلين شخصيا ومؤسسيا عن هيئات الدولة. ويشترط البروتوكول الاختياري أن تضمن الدول الأطراف الاستقلال الوظيفي للمؤسسة ككل وتضمن أن المؤسسة تتكون من أفراد مستقلين (البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المادة ١٨,١). وفي الممارسة العملية، تعني الاستقلالية أن الآلية الوقائية الوطنية يجب أن تكون قادرة على العمل دون تدخل من أجهزة الدولة. و بالطبع يشمل ذلك عدم السماح بالتدخل من الأجهزة المسؤولة عن السجون ومراكز الشرطة وغيرها من أماكن الاحتجاز، ولا من الحكومة، والإدارة المدنية. وبالمثل عدم السماح بالتدخل من جانب الأحزاب السياسية. كما يجب أن تكون الآلية الوقائية الوطنية أيضا مستقلة عن السلطة القضائية وعن الجهات الفاعلة الأخرى في نظام العدالة الجنائية.

ولذلك لا ينبغي أن تشمل الآلية الوقائية الوطنية الأفراد الذين يشغلون حاليا (أو في إجازة قصيرة الأجل من) وظائف فاعلة في الحكومة، أوفي نظام العدالة الجنائية أو إنفاذ القانون. كما ينبغي أن يكونوا مستقلين بمعنى أنه ينبغي ألا يكون لديهم علاقات شخصية مع شخصيات سياسية ريادية أو مع موظفي إنفاذ القانون، مثل الولاءات السياسية أو الصداقات الوثيقة. حتى إذا كان العضو المقترح سيعمل بطريقة نزيهة في الواقع، إذا نظر إليها/إليه على أنه منحاز، يمكن أن يؤثر ذلك بشكل خطير على عمل الآلية الوقائية الوطنية. ولذلك، يجب أن يكون الأعضاء مستقلين ويجب أن ينظر إليهم على أنهم مستقلين.

القدرات المطلوبة والمعرفة المهنية

وفقا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، «تتخذ الدول الأطراف الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهنية (البروتوكول الاختياري، المادة ١٨,٢).»

٢ «أعضاء مستقلين رئيسيين للجنة حقوق السجناء»، جمعية منع التعذيب، ٢٠١٣/٩/١٧.

ويعتمد الرصد الوقائي على اتباع نهج متعدد التخصصات. وبالتالي يجب أن تكون الآلية الوقائية الوطنية قادرة على الاستفادة من المعرفة المهنية في عدد من المجالات، مثل حقوق الإنسان، والرعاية الصحية (بما في ذلك الصحة البدنية والعقلية)، وإقامة العدل.
وفي مجال الرعاية الصحية، ستسهم مهارات الصحة العامة في فهم نظام تقديم الرعاية الصحية في أماكن الاحتجاز. والمعرفة النفسية هي أساس فهم جوانب الصحة النفسية للاحتجاز، بينما تتطلب خبرة الطب الشرعي لفحص ضحايا التعذيب وسوء المعاملة.

التكوين التعددي

ثالثا، يتطلب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من الدول الأطراف السعي «لايجاد توازن بين الجنسين وتمثيل ملائم للمجموعات العرقية ومجموعات الأقليات في البلد (البروتوكول الاختياري، المادة ١٨,٢)». ويضمن التكوين التعددي للآلية الوقائية الوطنية توجيه الآلية بشكل جيد في التكوينات العرقية والاجتماعية المختلفة بالبلد، ويتضمن وجود وجهات نظر مختلفة. وهذا مهم من الناحية العملية عند إجراء زيارات الرصد بحيث يمكن أن تتصل الآلية الوقائية الوطنية بالأشخاص المختلفين الذين ستقابلهم، وأيضا من أجل أن تكون قادرة على إقناع قطاعات كبيرة من السكان بأهمية منع التعذيب وسوء المعاملة، وتوصيل رسائلها بطريقة مناسبة.

٢. التطبيق العملي

يمكن تعلم الدروس المختلفة من تطبيق هذه المعايير في الممارسة العملية. والدروس التالية ليست قائمة شاملة، ويستمر المزيد من النواحي في النمو مع كل آلية وقائية وطنية جديدة.

التوافر

يستغرق الرصد الوقائي وقتاً. ويستغرق إعداد وإجراء ومتابعة الزيارات في جميع أنحاء البلاد الكثير من الوقت. وعلاوة على ذلك، يجب أن يتمتع أعضاء الآليات الوقائية الوطنية بالمرونة في استعمال وقتهم لكي يكونوا قادرين على الاستجابة بسرعة للأمور المستعجلة وحالات الطوارئ في أماكن الاحتجاز.

تميل هيئات التعيين إلى تعيين الأشخاص المعروفين الذين ثبتت قدراتها وإمكانياتها من خلال عدد من الولايات والتعيينات السابقة على الصعيدين الوطني والدولي. ويمكن أن يكون هذا الشخص هو الأساس لإعطاء صورة رفيعة المستوى للمؤسسة، مما يؤدي بدوره إلى فتح أبواب وآذان صانعي السياسات. وقد يستطيع الأشخاص ذوي السمعة رفيعة المستوى أن يكونوا في المقدمة ويتمتعون بالشجاعة في تحدي الإدارة، وهو أمر ضروري في بعض الأحيان للضغط من أجل إصلاحات منع التعذيب.

والجانب السلبي لهذا الاختيار هو أن هؤلاء الأشخاص قد لا يكونوا متاحين بالقدر الكافي للولاية كعضو في هذه الآلية، على سبيل المثال إذا كانوا خارج البلاد في كثير من الأحيان أو مشاركين في أنشطة أخرى. ومخاطر عدم توافرهم منتشرة بشكل خاص عندما لا يشارك الأعضاء وفقا لجدول بدوام كامل بالآلية الوقائية الوطنية.

تضارب المصالح

يحتاج أعضاء وموظفو الآليات الوقائية الوطنية إلى الخبرات المتعلقة بالاحتجاز وإقامة العدل. ولكنهم غالبا ما يكتسبوا هذه الخبرة من خلال العمل داخل النظام. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تضارب المصالح. ويمكن أن ينشأ تضارب المصالح أيضا حيث يقدم الخبراء خدمات في القدرات الاستشارية إلى السلطات المسؤولة عن أماكن الاحتجاز.

فمن المهم التأكد من عدم وضع أعضاء الآليات الوقائية الوطنية في وظيفة تمكنهم من رصد تنفيذ السياسات الناتجة عن نصائحهم الخاصة، والتي قد تشمل تضاربا واضحا في المصالح.

ومن أجل تجنب تضارب المصالح، تفضل بعض هيئات التعيين توظيف الأشخاص الذين في نهاية الوظيفة أو الأشخاص الذين تقاعدوا من الخدمة بالفعل. ولكن بالطبع سيكون هذا فعالا في المجتمعات التي فيها ينتهي الاقتران بالخدمة أو الإدارة فعليا مع نهاية العقد أو الوظيفة فقط.

وفي بعض الولايات القضائية، يتم ترشيح أو اقتراح أعضاء الآلية الوقائية الوطنية من قبل نقاباتهم المهنية أو من قبل الزملاء. وقد يؤدي هذا إلى تضارب في المصالح، إذا كانوا يشعرون بضرورة تمثيل مصالح النقابة المهنية في الآلية الوقائية الوطنية.

كما يستطيع السجناء السابقين تقديم مساهمات هامة على أساس خبرتهم. لذلك بدأت بعض الآليات الوقائية الوطنية في استدعاء «مستخدمي الخدمة السابقين» كخبراء. ومع ذلك، يمكن أيضا أن يواجه المعتقلون السابقون نوعا مختلفا من تضارب المصالح الذي يمكن أن يظهر في عدم وجود مساحة عند مواجهة حالة فردية صعبة. ولذلك يجب أن تكون هيئات التعيين حذرة لتجنب تعيين الأشخاص الذين يمكن إعادتهم إلى الإصابة بصدمات نفسية. وفي البلدان الصغيرة، حاولت هيئات التعيين تجنب تضارب المصالح لأعضاء الآليات الوقائية الوطنية عن طريق تعيين الأعضاء الذين حصلوا على خبرتهم المهنية من خارج البلاد لضمان بعدهم عن موظفي الخدمة المدنية والسلطات.

مهارات الاتصال

توفر الآليات الوقائية الوطنية أداة تربط بين بعض الأفراد الأكثر ضعفا في المجتمع، والأمين والمهمشين من بين السجناء، وبين أعلى مستويات السلطة في الدولة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون قادرة على توصيل رسالتها إلى أكبر قطاع من الجمهور بشكل فعال.

لذا يجب على أعضاء الآلية الوقائية الوطنية أن يكونوا قادرين على التواصل مع الأفراد الضعفاء بطريقة بسيطة ومحترمة. ومن ناحية أخرى، يجب أن يكونوا قادرين على كسب ثقة أعضاء البرلمان والوزراء وكبار المسؤولين.

ويتطلب ذلك مهارات التواصل الجيدة جدا وعقل متفتح. وبالتالي يمكن أن تصبح الخبرة في التواصل مع الأشخاص من جميع مناحي الحياة معيارا هاما لاختيار الأعضاء. وقد يحصل المدافعون عن حقوق الإنسان، والأطباء والمحامون والمعلمون على مثل هذه التجارب. ومن ناحية أخرى، مهارات التفاوض والاستعداد والانخراط مع السلطات رفيعة المستوى أمر ضروري للحصول على الإصلاحات لمنع التعذيب.

وفي أي حال، لن يكون من الملائم تعيين الأشخاص ذوي الموقف التمييزي.
ديناميكية وتكوين الفريق

يجب أن تكون الآلية الوقائية الوطنية قادرة على العمل والتواصل ككيان واحد. وهذا تحدي من نوع خاص عندما تتكون من عدد كبير نسبيا من

الأفراد الذين لا يعملون على أساس الدوام الكامل. وأحيانا تفشل هيئات التعيين في مراعاة ديناميكية الفريق. وإذا تم تكوين أي هيئة من عدة أفراد ذوي مستوى عالٍ فقد يؤدي ذلك إلى تضارب في القيادة داخل الآلية الوقائية الوطنية. لذا ينبغي أن يكون أعضاء الآلية الوقائية الوطنية على استعداد للعمل الجماعي في فريق واحترام بعضهم البعض.

ويجب أن تكون الآلية الوقائية الوطنية قادرة على تطوير هوية الجماعية. ويتطلب ذلك ألا يمثل الأعضاء مؤسسات أخرى خلال الزيارات والاجتماعات التي يمثلون فيها الآلية الوقائية الوطنية. سيلحق ذلك الضرر بالآلية الوقائية الوطنية، على سبيل المثال، إذا كان عضو الآلية الوقائية الوطنية منتسب إلى منظمة غير حكومية تقدم خدمة قانونية أو طبية للمحتجزين سيخلط بين الأدوار المختلفة أثناء إجراء الزيارة.

ويتطلب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من الدول أن تسعى جاهدة لتحقيق التوازن بين الجنسين في تكوين الآليات الوقائية الوطنية. وفي الممارسة العملية ثبتت في الواقع الأهمية الشديدة لقدرة فريق الزيارة على الاعتماد على الرجال والنساء، ولا سيما بسبب الفصل العام بين الجنسين الملحوظ في أماكن الاحتجاز.

ويمكن أن تساهم القواعد الواضحة للإجراءات والأنظمة الداخلية في خلق مناخ ملائم للعمل الجماعي.

خاتمة

يتطلب الرصد الوقائي مجموعة من المهارات المحددة تماما، كما تم توضيحه في هذا المقال. ولكن الآلية الوقائية الوطنية لا يمكن أن تنجح إلا بفضل التزام الأفراد الذين يكرسون جهودهم لمنع الانتهاكات ضد الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. لذا تألفت الآليات الوقائية الوطنية الناجحة من الأفراد المتفانين المستعدين للاستماع، والمراقبة، والتحليل ومتابعة تنفيذ التوصيات.

لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على «البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: الدليل التنفيذي»، جمعية الوقاية من التعذيب عام ٢٠١٠ وقاعدة بيانات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على موقع جمعية الوقاية من التعذيب.

٢. أحدث التطورات

مرفت رشماوي
مستشارة في مجال حقوق الإنسان

فيما يلي ملخص لأبرز التطورات المختارة الرئيسية المتعلقة بالاحتجاز ومنع التعذيب وسوء المعاملة في عمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

التعذيب في ليبيا

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، صدر تقرير مشترك عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للفت الانتباه إلى الانتهاكات المستمرة في ليبيا على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة. فهو يضيف أن طول مدة الاحتجاز والاستجواب على أيدي الكتائب المسلحة من دون خبرة أو تدريب في التعامل مع المعتقلين أو إجراء التحقيقات الجنائية، فضلا عن عدم وجود رقابة قضائية فعالة، يخلق بيئة مواتية للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. فهو يشير إلى أن التعذيب منتشر على نطاق واسع، ويسجل ٢٧ حالة وفاة في الحجز. ويوصي التقرير بوجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل المعتقلين الذين تحتجزهم الكتائب المسلحة إلى سيطرة فعالة من الدولة وتجديد الجهود الرامية إلى بناء قدرات نظام العدالة الجنائية.

يرجى الضغط هنا للحصول على معلومات عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا باللغتين العربية والإنجليزية ويرجى الضغط هنا للاطلاع على التقرير.

الحبس الانفرادي

في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، دعا المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب الولايات المتحدة إلى الكف فورا عن الحبس الانفرادي لأجل غير مسمى المفروض على أحد المعتقلين منذ عام ١٩٧٢. واعتبر المقرر الخاص أن هذا الاحتجاز يصل بوضوح إلى حد التعذيب. وشدد على أن الأشخاص المحتجزين في الحبس الانفرادي ينبغي دائما أن يسمح لهم بالطعن على أسباب وطول ظروف الاحتجاز هذه، وينبغي أن يحصلوا على المشورة القانونية والمساعدة الطبية بصفة دائمة. ودعا إلى فرض حظر مطلق على الحبس الانفرادي بأي مدة للأحداث والأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية أو غيرها من الإعاقات أو الظروف الصحية، والنساء الحوامل، والنساء اللاتي لديهن أطفال رضع والأمهات المرضعات وكذلك هؤلاء الذين ينفذون حكما بالسجن مدى الحياة والسجناء المحكوم عليهم بالإعدام. وتجدر الإشارة إلى أنه في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١١، شدد المقرر الخاص على أن ممارسة الحبس الانفرادي ينبغي استخدامها فقط في ظروف استثنائية أو عند الضرورة القصوى لأغراض التحقيق الجنائي. وخلص أيضا إلى أن الحبس الانفرادي والعزلة لفترات طويلة قد يشكلان تعذيبا أو سوء المعاملة. للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الحبس الانفرادي وتقرير المقرر الخاص عن هذا الموضوع الرجاء الرجوع الى الوثيقة A/66/268، ٥ اب ٢٠١١.

القواعد النموذجية الدنيا

حث المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب الحكومات على تحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدت منذ أكثر من خمسة عقود، ولكنه شدد على أن « أي تعديل يجب ألا يخفض المعايير القائمة». وأشار المقرر إلى أن حقيقة عدم وجود الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في القواعد يوضح أنها تتطلب مراجعة

كبيرة. وشدد أيضا على ضرورة تنظيم استخدام الحبس الانفرادي، بما في ذلك فرض الحظر المطلق على استخدامه لأجل غير مسمى أو لفترات طويلة، وحظر أي استخدام للحبس الانفرادي للأحداث، والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنساء الحوامل أو المرضعات. وفي تقريره الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٣، يبرز المقرر الأجزاء المستهدفة للمراجعة ويقدم مجموعة من المعايير والضمانات الإجرائية من منظور حظر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة التي ينبغي، من ناحية القانون والسياسات، أن تطبق، كحد أدنى، على جميع حالات الحرمان من الحرية. للاطلاع على تقرير المقرر الخاص عن هذا الموضوع يرجى الجوع الى التقرير A/68/295، ٩ اب ٢٠١٣. وسيكون اجتماع فريق الخبراء القادم الذي يتناول التعديلات المقترحة للقواعد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. اضغط هنا للاطلاع على مقال تعديل القواعد بالعدد السابق من النشرة .

عقوبة الإعدام

بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، دعا المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود العالمية لكف الدول نهائيا عن عقوبة الإعدام. وذكرا أنه لا يزال هناك عدد من الدول التي لا يزال الناس يعدمون فيها مخالفة للمعايير التي يفرضها القانون الدولي. وحذر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب من أن استخدام عقوبة الإعدام يمكن أن يؤدي إلى ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة مما يمثل انتهاكا للقانون الدولي. وأولى الخبراء اهتماما خاصا لضرورة تأكد الدول المطبقة لتلك العقوبة من أن حالات عقوبة الإعدام تخضع للاحترام الأكثر صرامة للمحاكمة العادلة ومعايير الإجراءات القانونية، مع الإشارة إلى كلمات الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون: « أخذ الحياة هو أمر مطلق للغاية، لا رجعة فيه، لشخص يفرضه على شخص آخر، حتى عندما تدعمه الإجراءات القانونية ».

حالات الاختفاء القسري

حذر رؤساء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن هناك ضرورة لتوفير حماية أفضل للأقارب وجماعات المجتمع المدني العاملة في مجال القضايا المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، بما في ذلك أولئك الذين يبلغون عن الانتهاكات بطريقة مباشر أو غير مباشرة. وشددوا أيضا على كيف تتطلب الطبيعة الوحشية للاختفاء القسري عمل جميع الأطراف بسرعة وبشكل بناء لضمان القضاء عليها، الأمر الذي يحتاج إلى منظور محوره الضحية الذي يسعى إلى نهج متكامل طويل الأمد للعدالة الناجزة، والحقيقة والذاكرة وجبر الضرر. ودخلت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري الآن في مرحلة التنفيذ. وبدأت النظر في تقارير الدول الأطراف، وتلقي الطلبات لتفعيل إجراءاتها العاجلة لتحديد وحماية الأشخاص المختفين وكذلك الشكاوى الفردية عن انتهاكات الحقوق التي تحميها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري . لمزيد من المعلومات عن أعمال اللجنة، يرجى الضغط هنا.

تحقيق العدالة والأهداف الإنمائية للألفية

حذر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعدالة الانتقالية من أن انتهاكات حقوق الإنسان التي لم تعالج تفسد التنمية المستدامة. وفي تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في آب/أغسطس ٢٠١٣، حث الأمم المتحدة والدول الأعضاء على دمج أهداف تحقيق العدالة والانتصاف في إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأوضح المقرر الخاص أن نهج التنمية المحدود والضيق، الذي يتجاهل اعتبارات العدالة، لن يكون مستداما. وبالتالي، يجب أن يكون تحقيق العدالة والانتصاف جزءا من أي جدول أعمال جاد من أجل التنمية. وذكر المقرر الدول بما أسماه «اختبار تونس» الإطار الجديد لما بعد عام ٢٠١٥: ينبغي أن تعزز الأهداف والمؤشرات المحددة لمظهر قصة نجاح التنمية في المجتمعات التي قوضت فيها التنمية بديهيا بسبب العجز واسع النطاق في الأمن والعدالة والحقوق. يرجى الرجوع الى التقرير A/68/345، ٢٣ اب ٢٠١٣ للاطلاع على تقرير المقرر الخاص.

المحاكم العسكرية

دعت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى وجود تنظيم أقوى للمحاكم العسكرية، وحثت الدول على اعتماد مشروع المبادئ التي تحكم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية. وأشارت إلى أن استمرار المحاكم العسكرية يثير مخاوف شديدة من حيث تحقيق العدالة والإفلات من العقاب والاستقلال والحياد واحترام معايير المحاكمة العادلة. للاطلاع على النص الكامل للبيان، يرجى الضغط هنا.

المساعدة القانونية

علاوة على ذلك، في تقريرها السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان، وجهت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين الانتباه إلى التزامات الدول فيما يتعلق بالمساعدة القانونية. وأبرزت معايير حقوق الإنسان الدولية القائمة المتعلقة بالمساعدة القانونية، وركزت على المضمون المعياري لحق الحصول على المساعدة القانونية، ومراجعة فقه هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات والمحاكم الإقليمية بشأن هذه المسألة. كما حللت التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والمتعلقة بالميزانية والتثقيفية وغيرها التي تتطلب من الدول اتخاذها من أجل إنفاذ الحق في المساعدة القانونية في نظامها الداخلي. للاطلاع على النص الكامل للتقرير، يرجو الرجوع الى الوثيقة A/HRC/23/43، ١٥ اذار ٢٠١٣.

النساء في الاحتجاز

© APT/ Michael Power

أعربت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة عن قلقها من أن العديد من البلدان تشهد معدلا غير متناسب من زيادة عدد النساء السجينات، مقارنة مع نظرائهن من الرجال، وكذلك ظروف الاعتقال الأكثر قسوة لهن من الرجال. وتحدثت عن الأسباب والظروف والعواقب المترتبة على سجن المرأة وأبرزت الأسباب التي تشمل السجن للأنشطة غير المشروعة التي مارستها المرأة استجابة للإكراه من قبل الشركاء المسيئين. وأكدت على أنه من المزعج في بعض البلدان تعرض النساء للسجن أيضا عن جرائم « أخلاقية « مثل الزنا أو ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج، ومواجهة قواعد الإثبات الصارمة التي تؤدي حتى إلى سجن ضحايا الاغتصاب. وتوضح أيضا أنه غالبا ما تواجه النساء السجينات ظروفا أكثر قسوة من تلك التي يعيشها نظرائهن من الذكور. وأكدت على أن النساء عرضة لمظاهر عديدة من العنف، بما في ذلك الاغتصاب من جانب السجناء والحراس، وتجبرن على ممارسة البغاء، أو لمسهن بطريقة جنسية أثناء عمليات التفتيش. لمزيد من التفاصيل عن التقرير، يرجى الرجوع للوثيقة .A/68/34 0، ٢١ اب ٢٠١٣.

حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم

يخلص تقرير الأمين العام للأمم المتحدة «حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: تحليل الإطار القانوني والمؤسسي الدولي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم» إلى أن هناك إطارا شاملا لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. ومع ذلك، تكمن التحديات الرئيسية في تنفيذ القواعد والمعايير ذات الصلة على المستوى المحلي. وينظر التقرير في وجود إطار لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، ويبحث في المعايير والتطورات الأخيرة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة وغيرها من الهيئات. وهذا التقرير مصدر جيد جدا يحدد معايير وتطورات فلسفة التشريع. ويتضمن التقرير قائمة للتحديات بما في ذلك تلك المتعلقة بالإشراف القضائي؛ والإفراط في استخدام الاحتجاز في سياقات مختلفة بما في ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة واحتجاز المهاجرين؛ والاكتظاظ، والوفاة أو حالات الإصابة الخطيرة في الاحتجاز، وحماية الأفراد من مجموعات محددة المحرومين من حريتهم. وينتهي التقرير بعدد من الاستنتاجات والتوصيات. يرجى الضغط هنا للوصول إلى التقرير.

دور المنظمات غير الحكومية في الاستعراض الدوري الشامل

وضعت موسسة معلومات الاستعراض الدوري الشامل (The UPR Info)، هي منظمة غير حكومية مقرها في جنيف، جدولا زمنيا مبسطا لتوجيه المنظمات غير الحكومية من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأبرزت دور المنظمات غير الحكومية وما تفعله خلال المراحل التالية: ١) قبل الاستعراض؛ ٢) خلال الاستعراض؛ ٣) بين الاستعراض واعتماد التقرير في مجلس حقوق الإنسان؛ ٤) اعتماد التقرير في مجلس حقوق الإنسان، و٥) بين الاستعراضين.

يرجى الضغط هنا للوصول إلى الجدول الزمني.

لمزيد من التفاصيل، بما في ذلك تواريخ تقديم المعلومات للمنظمات غير الحكومية في الدورة القادمة من مجلس حقوق الإنسان حتى تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (الذي يصادف نهاية الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل)، يرجى الضغط هنا.

٣. من الميدان

إعادة تمثيل تدمر: عندما لا تكفي الكلمات...

مونيكا بورجمان
مديرة، أمم للتوثيق والأبحاث

تم إعداد الزنازين والإطارات على خشبة المسرح في نسخة طبق الأصل من تدمر، من بين أسوأ السجون في سوريا.

في الساعة السابعة صباحاً، يصل اثنان من الحراس للبدء في توزيع «الإفطار». وداخل إحدى الزنازين الصغيرة، توجد مجموعة من الرجال في حالة تأهب قصوى. لأنهم يعرفون أن النجاة من التحدي قد لا تكون ممكنة، وكان بعضهم يرتعد من الخوف. ويركز الآخرون، مع ذلك، بدون تردد على ما سيحدث قريبا. ترتفع صيحات الحراس كلما اقتربوا، ويصل التوتر داخل الزنزانة إلى درجة الحمى. عاقدين العزم على استرداد جزء ضئيل من الغذاء الفاسد المرجو أن يحافظ على الجميع حتى يوم آخر، يصمم ريمون على الفوز في الجولة القادمة من اللعبة القاتلة التي نجا منها خلال السنوات الخمس الماضية: السباق اليومي ضد الموت.

الرجال الذين يعيدون هذا الأداء المذهل للحياة ليسوا ممثلين: ريمون هو واحد من بين مئات اللبنانيين الذين اختفوا خلال الحرب الأهلية الطويلة في البلاد (١٩٧٥ - ١٩٩٠) وقضى ١٢ عاما في السجون السورية. وعندما عاد أخيرا إلى الوطن في عام ١٩٩٨، ناضل ريمون لقمع ذكريات سجن تدمر. ولكن عندما اندلعت الثورة السورية في عام ٢٠١١، أجبرت الأخبار عن السجن السياسي والقمع في هذا البلد ريمون على مواجهة الإساءة التي عانى منها واليأس الدائم الذي عاشه. ومع ذلك أيقظت أيضا إرادته على المقاومة. وبعد سنوات من العيش في صمت في المجتمع الذي أراد ألا يعرف شيئا عن مثل هذه الآلام الخارجية، قرر ريمون ورفاقه إسماع العالم عنهم. لن يتحدثوا فقط بالأصالة عن أنفسهم، بل سيعيرون أصواتهم إلى عدد لا يحصى من اللبنانيين والسوريين الذين لا يزالوا يعانون من تلك الفظائع. حيث انه يحدث ما لا يمكن وصفه - مرة أخرى حتى الآن!

في عام ٢٠١٢، بدأت أمم للتوثيق والأبحاث التعاون بشكل وثيق مع منظمة غير حكومية لبنانية أخرى، هي رابطة المعتقلين السياسيين اللبنانيين السابقين في السجون السورية. وخلال اجتماعاتنا المنتظمة، تعلمنا جيدا أن الكلمات وحدها لا تكفي لوصف التعذيب والألم والخوف والذل الذين عانوا منهم هؤلاء الرجال. وعندما فشلت الكلمات، وقف الرجال تلقائيا ليعيدوا تمثيل المعاناة التي تحدث الكلمات. وبينما كنا مندهشون، فإننا سرعان ما شجعناهم على تقديم الأداء الحي عن تدمر. وفي حين اتي التصور للفكرة العامة من طرفنا، الا انه جاءت جميع العناصر من قبل هذه المجموعة المكونة من سبعة رجال، الذين قرروا مواجهة الصدمات التي مروا بها: كتبوا السيناريو، وبنوا النماذج المقلدة للزنازين التي سكنوها مرة، وزينوا المسرح وقرروا من سيلعب دور السجين أو الحارس. واختاروا تبادل الأدوار بشكل دوري. وظهر العرض لأول مرة في بيروت في ١١ /تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ونجح نجاحاً ساحقاً؛ فقد تم كسر الصمت الطويل أخيرا. وبعد شهر، دعيت الفرقة لتقديم العرض في خمس مدن ألمانية خلال شهر أيار/مايو ٢٠١٣، وكما كان من قبل، نجح كل أداء نجاحا باهرا.

وعلى الرغم من أنني لست اختصاصياً بالمعالجة، إلا أنني قمت بدور الناصحة للمجموعة طوال هذه العملية. ولتحسين فاعليتي ، استشرت طبيبا متخصصا في معالجة الصدمات للحصول على فهم أفضل لديناميات الجماعة وعملية الشفاء. وفي نهاية المطاف، أصبحت «إعادة تمثيل تدمر»

شكلا من أشكال العلاج عن طريق الفن، أداة يمكن للرجال استخدامها لطرد شرور السجن والقفز باتجاه عملية الشفاء طويلة الأجل. وليس فقط انه أعان الإنتاج هؤلاء الرجال على مواجهة الصدمات التي شهدوها، بل سمح لهم أيضا بتقاسم قصتهم مع العالم.

ومن حيث تأثيره، مشاهدة العرض تجربة مؤلمة للغاية لأنه يجبرنا على طرح هذا السؤال الثقيل: ما الذي يدفع البشر إلى مثل هذه الوحشية المتطرفة؟ وكما يسمح لنا الرجال المعنيون بلمح قصاصات من العنف والإذلال اللذين عانوا منها، فنحن نواجه سؤالا آخر مهماً: هل كنت سأنجو وابقى على قيد الحياة... ؟ ولكن على الرغم من التدليل على القوة التي تمكن هؤلاء الرجال من النجاة من تلك المعاناة الجهنمية، التي تعلمنا أن النجاة والبقاء على قيد الحياة من الممكن، مما يعطينا الأمل. وفي ألمانيا، سأل أحد أفراد الجمهور بعد العرض كيف يمكنه المساعدة. وأجاب أحد الرجال، « لقد شاهدت عرضنا وسمحت لنا بوضع هذا العبء على كاهلك. والآن، يمكنك نشر الرسالة....» وبالنسبة لنا، نحن المعنيين مباشرة بحقوق الإنسان، فهذا العرض ينتج استجابة عميقة تقريبا نظراً لأنه يعيد بصدق تجربة من موقع رصد أماكن الاحتجاز. علاوة على ذلك، فإنه يذكرنا بأن الحرمان والإذلال لا يزالو مزدهرين في سوريا وحول العالم.

تشكيل جيل جديد من المراقبين المستقلين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

جورجيو كاراتشولو،
ديجنيتي - المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب

منتدى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الإقليمي لرصد أماكن الاحتجاز ومنع التعذيب (المنتدى) هو مبادرة «ديجنيتي» DIGNITY - المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب (الدنمارك)، و مركز «ريستارت» Restart لتأهيل ضحايا العنف (لبنان). نعمل معا لتطوير المنتدى منذ نيسان/ أبريل ٢٠١٢ ونتشارك الجهود لجمع منظمات المجتمع المدني (أعضاء المنتدى) من تسعة بلدان من المنطقة. وحاليا أهداف المنتدى هي:

١. تيسير ودعم أعضاء المنتدى في القيام بزيارات الرصد المستقلة لأماكن الاحتجاز، على النحو الوارد في المعايير والآليات الدولية؛

٢. دعم جهود الضغط الوطنية الرامية إلى التنفيذ الكامل للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بما في ذلك إنشاء الآليات الوقائية الوطنية المستقلة؛

٣. تقديم المساعدة التقنية ومتابعة إنشاء فرق المراقبة الوطنية من خلال جهود الدعوة المشتركة وكذلك عبر الوسائل الأخرى ذات الصلة؛

٤. جمع البيانات لغرض العمل التحليلي ورصد ظروف الاحتجاز في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ولغرض الحماية وكسب التأييد لتعزيز الوقاية من التعذيب، وكذلك من المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، اقترحت "ديجنيتي" و"ريستارت" أن يجتمع أعضاء المنتدى في اجتماعات إقليمية أو اجتماعات مصممة لفرق عمل متخصصة لتبادل خبرات الرصد وتطوير أفضل الممارسات. وأثناء القيام بذلك، يتلقى المنتدى الدعم من الخبراء المستقلين وكذلك المنظمات الرائدة مثل جمعية مناهضة التعذيب.

ومنذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام سيدخل المنتدى مرحلته التشغيلية الثانية (انتهت المرحلة الأولى في حزيران/يونيو ٢٠١٣)، وسيتم عرض أفكار جديدة للأعضاء من أجل الاستفادة - كمجموعة إقليمية - من الدروس المستخلصة خلال السنة الأولى للعمل وتعظيم الفوائد التي يقدمها المنتدى.

هناك فكرة واحدة تثير اهتمامنا ألا وهي تكوين فريق عامل جديد مكرس كليا للمهنيين الشباب. ويهدف هذا الفريق العامل إلى تنشئة ‹جيل جديد› من المراقبين يتمكنون من تعزيز الاستدامة طويلة الأجل لأعضاء المنتدى في مجال الرصد وكذلك تأمين ممارسة الرصد المستقل لأماكن الاحتجاز خلال السنوات. والفريق مفتوح فقط للمهنيين الشباب في العشرينات والثلاثينات من العمر الذين سيمنحون الفرصة لاتباع برنامج للتدريب مصمم خصيصا حول كيفية تنفيذ الرصد في أماكن الاحتجاز.

وتم تطوير برنامج التدريب من قبل «ديجنيتي» و«ريستارت» بغرض تغطية العناصر الرئيسية للرصد خلال فترة من ٦-٨ أشهر، ولكن طموحنا يتجاوز مناقشة المعايير الدولية التي تحدد ممارسة الرصد وتقديم نظرة ثاقبة نحو النظريات التي تقدمت بها الدراسات الأكاديمية مؤخرا الرامية إلى فهم ما يسمى بمناخ السجن.

وتكمن الفكرة في تحليل ظروف الاحتجاز من خلال عدسة شمولية. وتظل نقطة بداية التفسير، أولا وقبل كل شيء، هي الإطار الذي حدده النظام الدولي لحقوق الإنسان وصكوكه بالقانون الدولي الملزم وغير الملزم. ومع ذلك ، يشجع البرنامج عناصر البحوث الاجتماعية و الأنثروبولوجية الميدانية التي تركز على ‹ ظروف › الاحتجاز من منظور داخلي ، أو موجه نحو القيم ، أو أخلاقي، حيث يجلب ما يسمى بمناخ السجن إلى اهتمامنا واقع الممارسة اليومية والديناميات المجتمعية بهدف تعزيز التحسينات الفعالة لظروف الاحتجاز.

ونأمل أيضا أن يحفز هذا البرنامج التفكير الاستراتيجي لتحديد النهج الذي يمكن أن يتناسب مع واقع كل بلد بشكل لأفضل (غالبا عندما يتم رفض الوصول للرصد المستقل). وسيستفيد البرنامج من ثلاث حلقات دراسية، حيث سيلتقي الفريق بالفعل، ومن العمل عن بعد الذي سيشمل المشاركين الشباب ما بين الاجتماعات الفعلية.
وهدفنا ليس فقط المساهمة في تشكيل مراقبين جدد بل أيضا لإشراك منظمات المشاركين في شراكات طويلة المدى التي بموجبها يستطيع موظفوها الشباب المساهمة بنشاط في برامج بناء القدرات الإقليمية بقيادة «ديجنيتي» و«ريستارت». وبعبارة أخرى، نحن نرمي إلى تشكيل المدربين الجدد؛ الخبراء الجدد.

ونحن متحمسون لبدء المرحلة الثانية ! وسيعقد الاجتماع الأول للمنتدى الإقليمي في تونس (٤-٧ تشرين الثاني/نوفمبر) وسيكون موضوعه ‹رصد مراكز الشرطة›. ونتوقع مساهمات كبيرة من أبرز المنظمات الوطنية والدولية العاملة في هذا المجال. ونحن نخطط لتكريس اليوم الأول للعروض والتبادلات ومن اليوم الثاني على التوالي سنعمل في الغالب في فرق عاملة. بالإضافة إلى الفريق العامل المعني بالمراقبين الشباب، وستمضي الثلاث فرق العاملة الأخرى قدما في جداول أعمالها: فريق عامل معني بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وواحد مخصص للمهنيين الصحيين العاملين بصفتهم مراقبين، وواحد مكرس لدعم إنشاء وتطوير فرق الرصد الوطنية.

إفتتاح المنتدى الإقليمي الرابع لمراقبة مراكز الإحتجاز ومنع التعذيب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

وهناك سمة رئيسية لاجتماعنا الإقليمي هي منح المشاركين (أي أعضاء المنتدى) الفرصة لإجراء زيارة ميدانية لأماكن الاحتجاز تحت إشراف المراقبين الخبراء. ونحن تكريس الكثير من الاهتمام لصياغة شروط مرجعية مثالية لتوجيه الفرق الزائرة وكذلك لإبلاغ السلطات بغرض وطرائق هذه الزيارات. وهذه فرصة عظيمة لتعلم - في بيئة شبه محكمة - ممارسة الرصد.

وأخيرا، نود توجيه دعوة لقراء النشرة من الشباب الذين ينشطون في مجال مكافحة التعذيب ويرغبون في أن يصبحوا مراقبين للاتصال ب«ديجنيتي» أو «ريستارت» للتحقق مما إذا كانت هناك إمكانية للانضمام إلى عملنا. ونحن نرحب أيضا باتصال منظمات المجتمع المدني المهتمة بأعمال المنتدى. يرجى الكتابة إلى: gca@dignityinstitute.dk

تجربة مؤسسة الحق في زيارة مراكز الاحتجاز والتوقيف

ناصر الريس
مستشار مؤسسة الحق[٣]

بدأنا كغيرنا من المدافعين عن حقوق الانسان وحرياته بالاهتمام بزيارة الموقوفين والمحتجزين في مراكز الاحتجاز والتوقيف للاطلاع على اوضاعهم وظروفهم وطبيعة المعاملة التي يتلقوها سواء في مراحل التحقيق أو في اعقاب أدانتهم وتنفيذهم للاحكام الصادرة بحقهم.

وكانت زياراتنا لتلك المراكز تتم عبر الاتصال بالجهات الامنية المعنية اذا كان الوضع يتعلق بزيارة الموقوفين لديها، او بالاتصال بوزير الداخلية ومدير الشرطة اذا ما كان الوضع يتعلق بزيارة مراكز الاحتجاز والسجون التابعة لوزارة الداخلية, وكنا بالعادة ننتظر ايام قبل ان نتلقى الرد بالسماح لنا بتنفيذ الزيارة.

وبالطبع كنا نلاحظ مع كل زيارة بأن، الاوضاع جيدة من حيث المكان والمعاملة والغذاء وغيرها من الامور التي نسعى لمراقبتها، وهذا بلا شك ما دفعنا الى التفكير بوقف هذا النشاط لقناعتنا بعدم جدوى وأهمية الزيارة البروتوكولية المرتبة والمنسق لها قبل ايام، لكونها باعتقادنا تمنح الجهات الرسمية الفترة والوقت لتدارك اي خلل أو القيام باي اجراء لتلافي اكتشاف الانتهاكات أو سوء الممارسات.

ومن هذا المنطلق بدأنا التفكير بضرورة وأهمية امتلاك المؤسسات لحق الزيارة المفاجئة لمراكز الاعتقال والتوقيف اي الزيارة التي تتم بشكل فوري وخلال ساعات من الاتصال بالجهاز الامني لقناعتنا بان هذا النوع من الزيارات هو النشاط المطلوب للوقوف على الواقع ورصده والاطلاع عليه.

وبالفعل بعد اتصالات ونقاشات عديدة تمكنا من الحصول على هذه الرخصة من جهاز المخابرات العامة الفلسطينية، وكان لقناعة رئيس جهاز المخابرات الفلسطينية العامة بأهمية امتلاكنا لهذه الرخصة ودورها وأثرها على تطوير أداء المكلفين بانفاذ القانون في المخابرات، اثره في تحقيق هذا العمل اي الزيارة الفجائية لمراكز الاحتجاز والتوقيف لدى جهاز المخابرات العامة.
وعلى صعيد الواقع العملي لهذه الزيارات قمنا خلال العام ٢٠١٢ بتنفيذ مجموعة من الزيارات الفجائية لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للمخابرات العامة في جميع مناطق الضفة الغربية (اراضي السلطة الوطنية) كما نفذنا ثلاث زيارات في العام ٢٠١٣، وذلك بناء على شكاوى أو معلومات من الأسر أو المحامين بوجود تجاوزات أو انتهاكات وإساءة معاملة في المراكز التي قمنا بزيارتها.

وتتم زيارتنا الفجائية خلال ساعتين او ثلاث تقريبا من اتصالنا بالدائرة القانونية لجهاز المخابرات العامة لاعلامهم برغبتنا ووجهتنا، ونقوم خلالها بتفقد النزلاء والاطلاع على ظروف اعتقالهم والاجتماع بهم فرادى أو كمجموعة في داخل حجر احتجازهم، بعزل عم مشاركة وحضور ايا من

٣ الحق هي موسسة حقوق انسان فلسطينية مقرها رام اللة في الضفة الغربية تعمل حول انتهلكات حقوق الانسان من جميع السلطات في المناطق الفلسطينية المحتلة.

افراد الجهاز، كما نحصل منهم خلال الزيارة على تقييم عام لاداء المكلفين بانفاذ القانون فضلا عن اي ملاحظات أو شكاوى على القائمين على المركز، لنضع في اعقاب ذلك تقريرا تقييميا لانطباعنا وملاحظاتنا على مختلف الاوضاع يرفع لمدير عام المؤسسة والجهات المعنية فيها فضلا عن تسليم نسخة من هذا التقرير لمدير جهاز المخابرات العامة.

وبشأن مدى أهمية وأثر هذه الزيارات الفجائية، يمكننا القول بانها على الرغم من قصر الفترة الزمنية لحصولنا عليها، الا انها قد حققت جملة من التأثيرات على أداء المكلفين بانفاذ القانون في جهاز المخابرات العامة وتحديدا:

- ادراك القائمين على مراكز الاحتجاز بوجود جهات خارجية تمارس دور الرقابة الفعلية على الاداء ما حسن من ممارستهم وقلل من حجم التجاوزات والانتهاكات لدرجة كبيرة.
- الوقوف على حقيقة الاوضاع في مراكز الاعتقال بشفافية ودون اي تجميل.
- تدراك الخلل والتجاوزات بشكل فاعل ومؤثر
- ان اهمية هذه الزيارة قد بدأت تظهر في الاجراءات التي بدأ باتخاذها رئيس الجهاز بناء على تقارير زيارتنا، كالافراج عن الاشخاص المحتجزين دون مسوغ قانوني مشروع أو وقف بعض الممارسات كمنع الزيارة أو المساءلة لبعض الافراد على تجاوزاتهم ومخالفتهم لتعليمات الجهاز بشأن التعذيب أو سوء المعاملة.

لاشك بأن تجربتنا الناجحة في الزيارة الفجائية لمراكز جهاز المخابرات العامة وإن كانت حتى هذه اللحظة هي الوحيدة على صعيد الاجهزة الامنية الفلسطينية إلا انها فتحت نقاشا على صعيد الاجهزة الاخرى ما يعني امكانية التوسع في تنفيذها وايضا مدها لتشمل الاجهزة الاخرى وهو باعتقادي ما قد يشكل تحولا نوعيا في تعاطي الاجهزة الامنية الفلسطينية مع دور مؤسسات المجتمع باعتباره دورا هاما وأساسيا في تعزيز دولة القانون واحترام وتطبيق حقوق الانسان وحرياته في مختلف الظروف.

٤. قائمة مطبوعات جمعية الوقاية من التعذيب

فيما يلي قائمة مطبوعات جمعية الوقاية من التعذيب حول رصد امكن الاحتجاز (١٩٩٧-٢٠١٣)

رصد الاحتجاز في عهدة الشرطة – دليل عملي، ٢٠١٣
باللغات: العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الروسية،
وقريبا سينشر باللغات: البرتغالية، الإسبانية

زيارة مراكز احتجاز المهاجرين: دليل للبرلمانيين
جمعية الوقاية من التعذيب/مجلس أوروبا، ٢٠١٣
باللغات: الإنجليزية، الفرنسية

الموازنة بين الأمن والكرامة في السجون: إطار للرصد الوقائي
جمعية الوقاية من التعذيب/ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١٣
اللغة: الإنجليزية

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية المحرومون من حريتهم: إطار للرصد الوقائي
جمعية الوقاية من التعذيب/ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١٣
اللغة: الإنجليزية

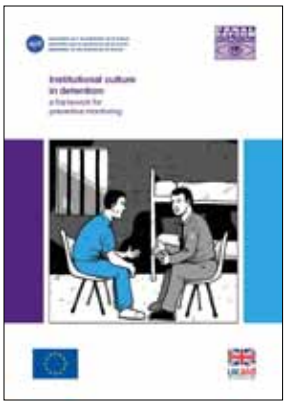

الثقافة المؤسسية في الحجز: إطار للرصد الوقائي
جمعية الوقاية من التعذيب/ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١٣
باللغات: الإنجليزية، الفرنسية، الجورجية، الإسبانية

النساء في الاحتجاز: دليل للرصد المراع للاعتبارات الجنسانية
جمعية الوقاية من التعذيب/ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١٣
باللغات: الإنجليزية، الفرنسية، الجورجية، الإسبانية

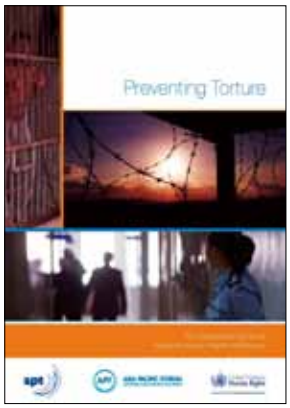

منع التعذيب: دليل عملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان + قرص مدمج مصاحب له (ترجمة بالإنجليزية والفرنسية، وقريبا بالعربية
جمعية الوقاية من التعذيب / منتدى آسيا ومنطقة المحيط الهادي / مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
باللغات: العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية، الروسية

زيارة أماكن الاحتجاز: ما هو دور الأطباء والموظفين الصحيين الآخرين، ٢٠٠٨
باللغات: العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية

دليل: إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية، ٢٠٠٧
باللغات: الإنجليزية، الفرنسية، البرتغالية، الروسية، الإسبانية
(ترجم أيضا من قبل الشركاء المحليين إلى: العربية، المقدونية، النيبالية، البولندية، الروسية، الصربية، التركية)

مراقبة أماكن الاحتجاز: دليل عملي، ٢٠٠٤
باللغات: الإنجليزية، الفرنسية، البرتغالية، الإسبانية
)ترجم أيضا من قبل الشركاء المحليين إلى: الألبانية، العربية، الأرمنية، الأذربيجانية، الباهاسا، الإندونيسية، الفارسية، الجورجية، الكورية، المنغولية، النيبالية، البولندية، الرومانية، التايلندية، التركية)

سلسلة معلومات رصد الاحتجاز

١. إصدار توصيات فعالة (٢٠٠٨)
٢. اختيار الأشخاص لمقابلتهم في سياق رصد الاحتجاز الوقائي (٢٠٠٩)
٣. استخدام المترجمين في رصد الاحتجاز (٢٠٠٩)
٤. التخفيف من مخاطر العقوبات المتصلة برصد الاحتجاز (٢٠١١)

منشورات جمعية الوقاية التعذيب الأخرى عن رصد الاحتجاز

- زيارة أماكن الاحتجاز، الدروس والممارسات المستفادة من المؤسسات المحلية المختارة، تقرير عن حلقة دراسية للخبراء عقدت في جنيف، تموز/يوليه ٢٠٠٣
- زيارة مكان الاحتجاز في فرنسا: دليل عملي، أكات فرنسا /جمعية منع التعذيب (٢٠٠٣)
- تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب - إنشاء وتعيين آليات الزيارة الوطنية (٢٠٠٣)
- رصد أماكن الاحتجاز: دليل عملي للمنظمات غير الحكومية (٢٠٠٣)
- الزيارات في إطار القانون الدولي العام، النظرية والممارسة: وقائع حلقة عمل جمعية منع التعذيب، جنيف، ٢٣-٢٤ سبتمبر ١٩٩٩
- أثر الزيارة الخارجية لمراكز الشرطة على منع التعذيب وسوء المعاملة: دراسة (١٩٩٩)
- زيارة قامت بها فريق الحماية المباشرة – عن ماذا؟: ١٥ سؤال وجواب للشرطة، جمعية منع التعذيب/ مجلس أوروبا (١٩٩٩)
- إجراءات التشغيل الموحدة للآليات الدولية التي تجري الزيارات إلى أماكن الاعتقال: تقرير، حلقة عمل ٢٤ أذار/مايو ١٩٩٧

فيديوهات

- البرلمانيون يزورون مركز احتجاز المهاجرين [http://www.apt.ch/en/parliamentarians-and-visits-to-immigration-detenti/]
- منع التعذيب وسوء المعاملة في حجز الشرطة [http://www.apt.ch/en/resources/prevention-of-torture-and-ill-treatment-in-police-custody/]

* يمكن تحميل منشورات جمعية منع التعذيب مجانا من موقعنا على شبكة الإنترنت: www.apt.ch/publications

ولجميع المنشورات المتوفرة تحديدا باللغة العربية الرجاء الضغط هنا

٥. اسئلة واجابات

حماية المهاجرين غير النظاميين في الاحتجاز

© APT

تانيا نورتون
مسؤولة ببرنامج رصد الاحتجاز
جمعية الوقاية من التعذيب

هنا يتم تعريف واسع النطاق لمصطلح « **المهاجرين** » ليعني الأشخاص الذين خارج أراضي الدولة التي هم من رعاياها أو مواطنيها. ويمكن أن يشمل ذلك فئات معينة من الأشخاص مثل طالبي اللجوء والأشخاص الذين لا يحملون وثائق وعديمي الجنسية، والأشخاص المتاجر بهم أو المعذبين وغيرهم.

ويكون **احتجاز المهاجرين** في شكل إداري عموما، ولكن يمكن أيضا أن يكون عقابا قضائيا. وعموما لا يقصد أن يكون لغرض عقابي (في مقابل الاحتجاز الجنائي). وعادة تحتجز السلطات المهاجرين لأحد الأسباب التالية: أثناء التحقق من هوياتهم، وأثناء تحديد وضع اللاجئ أو عملية مماثلة، و/أو عندما يتم اتخاذ قرار بالترحيل لضمان عدم هروب المهاجر.

كيف يتم استخدام احتجاز المهاجرين؟

« تستخدم الدول طائفة واسعة من الأسباب لتبرير احتجاز المهاجرين وترى بعض الدول الهجرة غير النظامية باعتبارها مشكلة أمنية وطنية أو قضية جنائية، وإهمال قضايا حقوق الإنسان على المحك.... وليس هناك دليل تجريبي على أن الاحتجاز يردع الهجرة غير النظامية، أو يوهن عزيمة الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء » المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. A/HRC/20/24 ؛ الفقرة ٨ ، نيسان/أبريل ٢٠١٢.

«نحن بحاجة إلى تركيز أقل على تدفقات ونسب وموجات الهجرة في حد ذاتها، ونركز أكثر على حقوق الإنسان الفردية وأوضاع المهاجرين أنفسهم. وفي جوهرها، الهجرة في الأساس تدور حول البشر» نافي بيلاي، الكلمة الافتتاحية، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

وفي وقتنا هذا، استخدام الاحتجاز كأداة لإدارة الهجرة (يشار إليه باحتجاز المهاجرين) من قبل العديد من الحكومات آخذ في الارتفاع، مما يؤدي إلى تعرض المهاجرين وطالبي اللجوء، بمن فيهم أولئك عديمي الجنسية، على نحو متزايد للاحتجاز التعسفي أو غير القانوني و/أو لفترات طويلة الذي يصل إلى حد سوء المعاملة في بعض الحالات.

ما هي الظروف التي يتم احتجاز المهاجرين تحتها؟

يحتجز المهاجرون بشكل منتظم في ظروف غير ملائمة لحالتهم الخاصة، ويمكن أن تكون أسوأ من تلك التي يواجهها الأشخاص المحتجزون بموجب التشريع الجنائي في نفس البلد. وفي بعض الأحيان يكون لديهم محدودية في الوصول إلى إجراءات طلب اللجوء أو لا يستطيعون الوصول إليها على الإطلاق، وإلى الثلاثة ضمانات الأساسية لمنع التعذيب؛ وهي الوصول الفوري إلى محام، والفحص الطبي من قبل طبيب مستقل والاتصال مع العالم الخارجي .

وأماكن الاحتجاز حساسة بشكل خاص لأنها بطبيعة الحال بيئات يكون فيها الأفراد ضعفاء وعرضة لمواجهة الدولة، ويمكن أن يتعرضوا لخطر سوء المعاملة أو التعذيب. وهكذا يكون المهاجرون المحتجزون بالفعل في حالة من الضعف ويمكن تفاقم هذا الوضع للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو تحت مخاطر معينة مثل النساء بين أغلبية من الرجال، والأطفال (بما في ذلك غير المصحوبين أو المنفصلين) والأشخاص المعوقين عقليا وجسديا، وضحايا التعذيب أو الصدمات النفسية، والأشخاص المتاجر بهم، وأحد كبار السن والأشخاص الذين قد يكونوا عرضة للتمييز بسبب ميولهم الجنسية. وعملية فرز المهاجرين قبل الاحتجاز في غاية الأهمية لضمان تحديد المهاجرين ذوي نقاط الضعف الخاصة، مثل أولئك المذكورين، والاستفادة من بدائل الاحتجاز.

أين يتم احتجاز المهاجرون غير الشرعيين؟

خصصت بعض البلدان مرافق لاحتجاز المهاجرين غير الشرعيين، في حين أنه في بلدان أخرى سيتم احتجازهم مع الأشخاص المتهمين أو المدانين بموجب القانون الجنائي. وهذا هو الحال في الشرق الأوسط، حيث أنه في غالبية البلدان يحتجز المهاجرون في السجون أو مراكز الشرطة أو مقار الاحتجاز، أو المطارات، أو المخازن المهجورة أو باحات شركات الأمن الخاص، أو القواعد العسكرية وغيرها من الأماكن (في بعض السياقات، يمارس احتجاز المهاجرين في المناطق النائية مثل في زنازين سرية). وهذه ليست قائمة شاملة وتركز على الاوضاع في مخيمات غير اللاجئين.

ما هي القواعد القانونية الأساسية المتصلة باحتجاز المهاجرين؟

يشمل الإطار القانوني الدولي المطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. بداية، من المهم أن نذكر بأن الاحتجاز في حد ذاته يشكل قيدا رئيسيا على حقوق الفرد وبالتالي ينبغي أن تخضع مشروعيته وشرعيته وضرورته وطوله دائما للتفحص عن كثب. ويعرض ما يلي عددا قليلا من القواعد الأساسية من اجل الدراية بها:

- ينبغي استخدام احتجاز المهاجرين كملاذ أخير فقط.
- يسمح بالاحتجاز كمسألة من مسائل القانون الدولي فقط عندما يكون ضروريا ومتناسبا مع الهدف المشروع المراد تحقيقه وفقط بعد اكتشاف أن البدائل الأقل تقييدا غير مناسبة في كل حالة على حدة.
- ينبغي تحديد جميع أشكال الاحتجاز في القانون الوطني.
- يجب ألا يخضع أي شخص للاحتجاز لأجل غير مسمى، ولكن أيضا يجب أن يكون الاحتجاز لأقصر فترة زمنية ممكنة مع تحديد طول فترة الاحتجاز التي يتم التقيد التام بها.
- تقديم نفس الضمانات من سوء المعاملة للمهاجرين على الأقل مثل تلك الضمانات المقدمة إلى فئات أخرى من المحتجزين. وهي ١) الحصول على محام، و ٢) الوصول إلى الطبيب، و ٣) القدرة على إبلاغ أحد الأقارب أو طرف ثالث يختاره الشخص بتدبير الاحتجاز.
- ينبغي أن يكون الاحتجاز في ظل الظروف التي تعكس الحالة الغير جنائية للأشخاص واحتياجاتهم.
- يجب أن تؤخذ الاحتياجات الخاصة لفئات المهاجرين الذين في حالات الضعف في الحسبان، ويجب وضع الضمانات المناسبة.

ما هو الدور الذي يمكنك تأديته؟

جميع الجهات الفاعلة بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية والبرلمانيين والمدافعين عن حقوق الإنسان/حقوق المهاجرين، لديهم قيمة مضافة معينة للنظام المعقد للحماية وتعزيز حقوق المهاجرين في الاحتجاز وهناك حاجة متزايدة للنظر في سبل لمجموعة متنوعة من اللاعبين للعمل المشترك.

وأظهرت الممارسات الجيدة أن الحقيقة المجردة لرصد أماكن احتجاز المهاجرين من قبل المؤسسات الوطنية والبرلمانيين والمنظمات غير الحكومية أو غيرهم يمكن أن تفتح العالم المغلق لاماكن الاعتقال وتساهم في زيادة الشفافية والمساءلة وتعزيز الثقة العامة. وهذه الزيارات لها تأثير رادع مهم وتقلل من خطر انتهاكات حقوق الإنسان.

ومن خلال تسليط الضوء على الظروف الفعلية والممارسات اليومية فقط، يمكن اتخاذ خطوات عملية لتحسين معاملة المهاجرين المحرومين من حريتهم، والمعرضين لجميع أشكال سوء المعاملة. ويمكن أن يفيد إجراء الزيارات في الضغط ومساعدة السلطات على حل المشاكل وتحسينها. ويمكنك أنت أن تلعب دورا هاما في هذه العملية من خلال تنفيذ زيارات إلى مراكز احتجاز المهاجرين وكذلك دعم الآخرين للوصول أليها.

ويرد أدناه بعض الاقتراحات للأدوار/الإجراءات المحتملة الأخرى التي يمكن استخدامها:

- تقديم توصيات لتعزيز الإطار القانوني للبلد،
- الدعوة إلى بدائل لاحتجاز المهاجرين في وضع غير قانوني،
- تعزيز قدرتهم للحصول على العدالة والخدمات القانونية،
- توفير التدريب والتعليم للموظفين العموميين، ورفع الوعي المجتمعي بالقضايا التي تواجه المهاجرين في الاحتجاز.

كيف ينبغي أن تستجيب الجهات الفاعلة الوطنية للتحفظات على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؟

© APT/Helen Putsman Penet

ماثيو ساندز
مستشار قانوني
جمعية الوقاية من التعذيب (APT)

شمل الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان مؤخرا، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التحفظات التي تعدل أو تستبعد الأثر القانوني لأحكام المعاهدة. في بعض الحالات ، ينظر إلى التحفظات على المعاهدة على أنها حجر عثرة أمام تنفيذ المعايير الدولية. بعض الاتفاقيات الدولية تسمح بادخال التحفظات، الا ان بعضها الآخر ، مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يسمحان بالتحفظات. على سبيل المثال، ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بوضوح في المادة ٣٠ على أنه «لا ‘تبدى اي تحفظات على هذا البروتوكول ».

من ناحية، تسمح التحفظات للدول بالمشاركة في معاهدة التي في وضع اخر لا تستطيع الانضمام إليها. ومن ناحية أخرى، تؤدي التحفظات إلى علاقة غير متكافئة بين الدول الأطراف. فقد تختار دولة ما عدم الخضوع الى مادة ما تكون ملزمة للدول الأخرى ، وبالتالي تقوض الالتزامات المتبادلة بحسب بموجب معاهدات. وبعض التحفظات واسعة للغاية حتى انها قد تحاول الحد من أهمية أو تأثير المعاهدة نفسها.

ولحسن الحظ، التحفظات على اتفاقية مناهضة التعذيب نفسها محدودة. فقد اجتذبت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على سبيل المقارنة، أكبر عدد من التحفظات، ولا سيما من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وبشكل ملحوظ، تستند بعض هذه التحفظات إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

وبالطبع، لا تضع دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تحفظات على أساس الشريعة دائما. وينبغي التأكيد على انضمام العديد من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان دون إدخال أي تحفظات على الإطلاق، وكثير من الدول من خارج منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تسعى أيضا إلى الحد من أو استبعاد تطبيق أحكام المعاهدة بقدر أنها لا تتفق مع قانونها الوطني.

وتنص اتفاقية فيينا عام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات بوضوح على أن التحفظات، حيث يسمح لها، يجب أن تكون محددة، ويجب ألا تكون غير منافية لموضوع المعاهدة وغرضها. وفي دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات، توضح لجنة القانون الدولي أن هذه القاعدة تتطلب أنه يجب ألا تنقص التحفظات من الهدف الاساسي لوجود المعاهدة.

إن هدف ومقصد اتفاقية مناهضة التعذيب هو الحظر الفعال للتعذيب وغيرة من العقوبة او المعاملة المهينة او القاسية او الحاطة بالكرامة، فهي في حد ذاتها قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. وبعض المواد لاتفاقية مناهضة التعذيب تشتمل حقوق معينة وضمانات داعمة التي توفر

الإطار اللازم لتأمين الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وهذه الحقوق والضمانات هي في حد ذاتها ضرورية للمناهضة الفعالة للتعذيب وسؤ المعاملة ، وبالتالي تكون أي تحفظات تحد من أو تلغي هذه الحماية غير مقبولة أيضا.

أينما تشعر دولة طرف معنية بأن التحفظ غير مقبول، يجوز لها تقديم اعتراض رسمي، يحول عامة دون إعمال التحفظ بينها وبين الدولة المتحفظة. وهذا يعني انه لا يمكن للدولة التي ادخلت التحفظ ان تعتمد على تحفظها فيما يتعلق بعلاقتها والدولة المعترضة الأخرى. الا انه اثر هذا الاعتراض محدودا. فكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام بشأن التحفظات رقم ٢٤، معاهدات حقوق الإنسان «لا تشكل مجموعة من عملية تبادل الالتزامات فيما بين الدول. بل هي تعنى بتمتع الأفراد بحقوقهم». وحيث ان أي اعتراض لا يؤثر على العلاقة بين الدولة الطرف المتحفظة والأفراد الذين يتطلعون إلى الاعتماد على حقوق الاتفاقية، بالتالي يكون للاعتراض تأثير فوريقليل . ومع ذلك، قد يخدم الاعتراض على التحفظ في تسليط الضوء على هذه القضية على الأقل، ويزود الهيئة المنشأة بموجب معاهدة المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ المعاهدة نفسها مع بعض التوجيهات في تفسيرها لمدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض المعاهدة.

وترافق انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة مؤخرا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٢ مع التحفظ الذي لديها، وحتى الآن، حازت على ١٣ اعتراضاً من الدول الأطراف. وينص التحفظ، في جزء منه، على أن العقوبات القانونية المطبقة بموجب القانون الوطني، أو الألم أو المعاناة الناشئة عن أو المرتبطة بـ أو العرضية لهذه العقوبات القانونية، لا تندرج تحت مفهوم» التعذيب» المحدد في المادة ١ من هذه الاتفاقية أو في إطار مفهوم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المذكورة في هذه الاتفاقية.

ويحد هذا التحفظ بشكل كبير من التزام الدولة باحترام الالتزامات الواردة في الاتفاقية. فهو يعني أن أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي تقرها الدولة لا تنتهك اتفاقية مناهضة التعذيب، وبالتالي يقضي على الكثير من التأثير الحظري للمعاهدة بشكل أساسي. مثل هذا التحفظ يتعارض بشكل واضح مع موضوع وغرض المعاهدة، وينبغي سحبه في أقرب فرصة.

وعند تصديق الباكستان على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٠، قامت بإخضاع المعاهدة إلى ١٠ تحفظات، مما يحد من تطابقها مع أحكام الدستور والشريعة وبعض القوانين المحلية المعمول بها. واعترضت ٢٣ دولة على هذا الموقف. ومن خلال إخضاع تطبيق الاتفاقية لأحكام القانون المحلي العام المنفذ بالفعل، ولم يتضح إلى أي مدى، إن وجد، ووجدت الباكستان نفسها ملزمة بالتزامات اتفاقية مناهضة التعذيب. وبشكل ملحوظ، سحبت الباكستان معظم تحفظاتها علي هذه الاتفاقية وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان.

وقدمت بوتسوانا والولايات المتحدة الأمريكية أيضا تحفظات ذات طابع عام التي حاولت الحد من نطاق الاتفاقية، والتي جلبت أيضا اعتراضات من عدة دول. وفي بداية اتفاقية مناهضة التعذيب، أدخلت تشيلي وجمهورية ألمانيا الديمقراطية أيضا تحفظات إشكالية. ومع ذلك، سحبت كل من شيلي وجمهورية ألمانيا الديمقراطية في وقت لاحق تحفظاتها بعد عدد من الاعتراضات.

وينص القانون الدولي على ضرورة عدم تأثير التحفظات على عنصر أساسي من عناصر المعاهدة ولا على معناها العام. ويتعين على المناصرين تشجيع الدول التي لديها تحفظات تنفيذية على إلغاء هذه التحفظات في أقرب فرصة. وقد تطلب الجهات الفاعلة الوطنية توضيحا بشأن المسألة التي تتطلب عملية التحفظ، والفترة الزمنية المطلوبة للدولة لجعل قوانينها وممارساتها الخاصة متوافقة مع المعاهدة. وغالبا ما تشمل الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات ملاحظات بشأن هذه التحفظات ودعوة الدول إلى إلغائها. وقد تجد الجهات الفاعلة الوطنية هذه الملاحظات كتوجيهات مفيدة.

وكذلك تشجع لجنة القانون الدولي الدول على إجراء استعراض دوري للتحفظات، للنظر في ما إذا كانت لا تزال تؤدي الغرض منها، وسحب التحفظات عندما لم تعد هناك حاجة إليها. وينبغي لهذا الاستعراض أن يضع في الاعتبار أهمية الحفاظ على سلامة المعاهدة، وفائدة التحفظ، وأية تطورات في القانون الدولي. ويجب أن تشجع الجهات الفاعلة الوطنية الدول على إجراء مثل هذا الاستعراض، أو إجراء الاستعراض بين هيئات المجتمع المدني إذا كانت الدولة غير راغبة في إجراء الاستعراض بنفسها.

والتحفظات نتيجة حتمية لإطار المعاهدات، التي من خلالها نحاول حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. حيث تحاول الدول تقويض أو تقليل أثر معاهدات حقوق الإنسان من خلال التحفظات ذات الطابع العام، وينبغي أن تتخذ الجهات الفاعلة الوطنية إجراءات للدفاع عن إلغاء التحفظات المخالفة.

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: منطقة خالية من التعذيب

نشرة دورية إلكترونية تنشرها جمعية الوقاية من التعذيب. للحصول على مزيد من المعلومات حول عمل جمعية الوقاية من التعذيب، انظر www.apt.ch

رئيسة التحرير: مرفت رشماوي

الفريق الاستشاري:

إسثر شوفيلبرغر (جمعية الوقاية من التعذيب)
إيفا أبو حلاوة (ميزان)
جبريلّة رايتر (المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)
ماجدة بطرس (المبادرة المصرية للحقوق الشخصية)
حمود نيباغا (اس او اس اميغريشي)

تنصل من المسؤولية

تعكس المقالات المنشورة في هذه النشرة الإلكترونية وجهات نظر المشاركين وحدهم وليس بالضرورة رأي جمعية الوقاية من التعذيب و رئيسة التحرير وأعضاء الفريق الاستشاري.

حقوق طبع ونشر كل مقال محفوظة لمؤلفه.

يجوز نسخ المقالات كاملة أو مقتطفات منها بأي طريقة دون رسوم لأغراض المدافعة والحملات والتدريس، ولكن ليس للبيع. عند استخدام النصوص، يرجى نسبتها الى الشخص أو المنظمة ذات الصلة باعتباره أو باعتبارها المؤلف/المؤلفة.